وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي ــ تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: القانون الإداري

بعنوان:

رقابة القاضي الإداري على الأعمال القانونية للجماعات المحلية في الجزائر

من إعداد الطالبتين:
* عبد المالك عبير
* معمري رحمة

إشراف الأستاذ:
بوقطوف لخميسي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
معيفي كمال	أستاذ محاضر ــ أ ــ	رئيسا
بوقطوف لخميسي	أستاذ محاضر ــ أ ــ	مشرفا ومقررا
بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر ــ ب ــ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي ــ تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: القانون الإداري

بعنوان:

رقابة القاضي الإداري على الأعمال القانونية للجماعات

من إعداد الطالبتين:
* عبد المالك عبير
* معمري رحمة

إشراف الأستاذ:
بوقطوف لخميسي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
معيفـــي كمـــال	أستـاذ محاضـــر ــ أ ــ	رئيســـــا
بوقطـوف لخميســي	أستـاذ محاضـــر ــ أ ــ	مشرفـا ومقـــررا
بريـك عبد الرحمان	أستـاذ محاضـــر ــ أ ــ	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما
يرد في هذه المذكرة من آراء

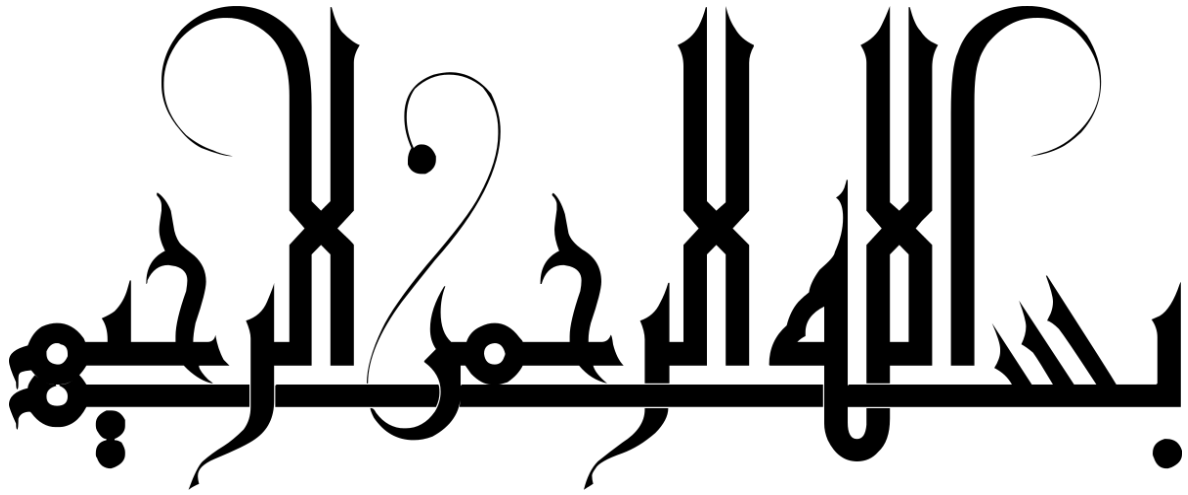

شکر و عرفان

قال تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا شَكَرَ لِنَفْسِهِ﴾ لقمان 12

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"

نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا ملء السماوات والأرض على ما أكرمنا به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه

نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل:

بوقطوف لخميسي

التي ساعدنا وكان خير مرشد ومعين لنا في إتمام هذا العمل المتواضع الذي نضعه بين أيديكم

كما نوجه التحية لأعضاء اللجنة الموقرة لتكرّمهم وتفضّلهم لمناقشة مذكرتنا

ولكم منا كل عبارات الشكر والتقدير

قائمة المختصرات

- ج.ر: الجريدة الرسمية
- د.س.ن: دون سنة نشر
- د.ط: دون طبعة
- ط: طبعة
- ع: عدد
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات الجزائية المدنية والإدارية

مقدمة

مقدمة:

أن معظم الدول تعتمد في تنظيمها الإداري على نمط معين و غالبا ما نجده يتجسد في الأخذ بنظامين مختلفين ألا وهما نظام المركزية الإدارية ، و نظام اللامركزية الإدارية ، حيث يوزع الاختصاص ما بين السلطة المركزية و الهيئات المحلية ، و التي قد تكون في مرافقها العامة أو الإقليمية و ذلك من أجل تسيير شؤون مرافقها الأساسية و احتياجات جماعتها المحلية بما في ذلك متطلبات المجتمع المختلفة حيث بذلك أخذ المشرع الجزائري باللامركزية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري و تم فيها تقسيم و توزيع اختصاصات الوظائف الإدارية ما بين السلطات المركزية في الدولة ، و الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية ، على مستوى إقليم كل ولاية بحيث تعتبر البلدية الخلية الأساسية للأ مركزية الإقليمية ، في حين تعتبر الولاية وحدة من وحدات الدولة ، وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.

تقوم الولاية و البلدية بأعمال قانونية تنقسم بدورها إلى نوعين التي تصدر بالإرادة المنفردة للإدارة باعتبار الولاية و البلدية إدارة ، و ذلك دون مشاركة الأفراد و خير مثال على ذلك القرار الإداري ،أما التي تصدر بمشاركة الأفراد ،و خير مثال على ذلك القرار الاداري ،أما التي تصدر بمشاركة أفراد فهي أعمال قانونية التعاقدية ،و خير مثال على ذلك ابرام الصفقات العمومية. تعتبر الجماعات المحلية سلطة عامة فهي تخص بامتيازات واسعة و بمرتبة أعلى و أسمى ،حيث تقوم الجماعات المحلية من أجل المحافظة على كيان ووحدة الدولية و السهر على حسن تسيير الوظائف الإدارية لها ،كما تعمل على تحقيق المصلحة العامة .

و على هذا الأساس كان لابد من إرساء قواعد رقابية لتقيم أعمـــال والتصـــرفات الصادرة عن هذه الجماعات المحلية وإخضاعها إلى القانون دون تمييز بين حاكما أو محكوما ،حيث تم تقييد تلك السلطات و الامتيازات الممنوحة للجماعات المحلية ،و ذلك لضمان حقوق و حريات الأفراد و أموالهم ،و عليه يظهر دور القاضي الإداري فـــي مجال مراقبة الأعمال القانونية للجماعات المحلية ،و ذلـــك بالفصـــل فـــي القضـــايا و الطلبات المعروضة عليه عن طريق رفع دعوى قضائية ، لأنه خلال قيام الجماعـــات المحلية بالأعمال القانونية المخولة لها قد يحدث إشكال أو خلاف ما ينجم عنه نزاع يتم فيه اللجوء إلى ولاية القضاء الإداري ، فهو الوسيلة القانونية التي من خلالهـــا يحـــق للمدعي اللجوء إليه .

حيث تعتبر القرارات الإدارية من الأعمال الصادرة عن الجماعات المحليـــة وأهمهـــا القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة التي تعتبـــر المحـــرك لتنشـــيط إجـــراءات الصفقات العمومية ، و التي تمثل الشق النشط في الإدارة العامة ، ومن هذه القرارات الإدارية ، نجد القرارات الإدارية المنفصلة التي تبدأ أو تنشأ مرتبطة بالأساس بالعملية الأساسية (الصفقة العمومية)،و تنتهي بالانفصالية.

حيث نجد من أنواع هذه القرارات الإدارية المنفصلة قرار المنح المؤقت الـــذي أتـــاح المشرع الطعن فيه بالإلغاء في حالة حدوث أي خلل عند إصداره كحق منوط لكل من له مصلحة.

و من خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

1- كيف يمكن للقاضي الإداري أن يبسط رقابته على الأعمال القانونية للجماعات المحلية؟

2- إلى أي مدى تمكن القاضي الإداري من بسط رقابته على الأعمـــال القانونيـــة للجماعات المحلية؟

الصعوبات:

إن انجازنا لهذا الموضوع لم يكن بالشيء اليسير فقد واجهنا صعوبات و عقبـــات من بينها:

- ✓ صعوبة الحصول على القرارات و الأحكام القضائية التي من شأنها أن تـــدعم بحثنا.
- ➢ أهمية الموضوع: حتى تظهر أهمية الموضوع من ناحيتين:

-من الناحية النظرية :تمثيله لموضوع رقابة القاضـــي الإداري علـــى الأعمـــال القانونية

-إضافة إلى ذلك أن هذا الموضوع الأعمال القانونية للإدارة محور اهتمام الفقه و القضاء.

- من الناحية العلمية: إلقاء نظرة حول مدى رقابة القاضي الإداري على قرارات و صفقات الجماعات المحلية. كيفية نظرة القاضي الإداري المختلف الدعاوي.

- ➢ أسباب اختيار الموضوع :يعود سبب اختيار الموضوع إلى اعتبارات ذاتيـــة و أخرى موضوعية:
- ✓ الأسباب الذاتية: اتساعه و تعدد أفكاره.
  - رغبة ذاتية في معرفة الموضوع الإلمام بمعظم الجوانب التي تخصه

✓ الأسباب الموضوعية :

- قلة الدراسات و البحوث القانونية التي عالجت موضوع رقابة القاضي الإداري على الجامعات المحلية

منهج الدراسة :

و من المناهج التي تم الاعتماد عليها للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على كل من المنهج الوصفي و كذا الاستدلالي و التحليلي

وإجابة على جملة التسؤولات المطروحة المتمثلة في الإشكالية العامة والإشكالات الفرعية قمنا ب الاعتماد على ذكر وتوضيح رقابة القاضي الإداري على الأعمال الانفرادية على الجماعات المحلية **(الفصل الأول)** الذي تناولنا فيه الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في **(المبحث الأول)** رقابة القاضي الإداري على الأعمال الانفرادية للجماعات المحلية و**(المبحث الثاني)** على رقابة القاضي الاستعجالي على القرارات الجماعات المحلية .

أما **(الفصل الثاني)** فقد تناولنا توضيح لرقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية بالاعتماد على الجانب المتمثل على توضيح رقابة قضاء الإلغاء على الصفقات العمومية من خلال **(المبحث الأول)** أما**(المبحث الثاني)** تناولنا رقابة القضاء الكامل على الصفقات العمومية .

الفصل الأول:

الرقابة القضائية على

قرارات الجماعات المحلية

تعتبر الرقابة القضائية من بين الضمانات التي يملكها الأفراد في مواجهـــة الإدارة والقرارات والعقود الإدارية فالجماعات المحلية في تعاملها مع المواطنين تتخذ نـــوعين من الأعمال القانونية، الصفقات العمومية والقرارات الإدارية من أجل إحداث التـــوازن بين امتيازات السلطة العامة وحقوق الأفراد.

حيث يعتبر القرار الإداري مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة حيث تصدره الجماعات المحلية بإرادتها المنفردة فينجر عن هذه القرارات بين المعنـــي بـــالقرار و الجماعات المحلية إلى نزاعات تتطلب إلى تدخل الجهة القضائية المختصة التي بدورها تعتمد على الوسائل القانونية المتمثلة في الدعاوي الإدارية التي يرفعها المعني بـــالقرار عن طريق هذه المحاكم الإدارية حيث نجد عملية الرقابة الإدارية القضائية على أعمال الدولة بصفة عامة تعتبر من أهم الضمانات لتطبيق مبدأ المشروعية في الدولة.

ومن بين الوسائل المتنوعة قصد القيام بمهامها ووظائفهـــا و تنظـــيم قطاعاتهـــا الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية نجد تلك التصرفات القانونية التي لها اهمية أساسية نظرا لكونها تجسد مسار تسيير الإدارة في إطارها القانوني و التمييز بين التصـــرفات التي تصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة وتسمى بالقرارات الإدارية وبين التصـــرفات التي تصدر عن الإدارة بإتفاق مع طرف آخر و تسمى بالعقود الإدارية .

حيث من خلالها نجد ان الهدف من هذه الدراسة هو تبيان الدور الهـــام للقاضـــي الإداري في ضمان حكومة تسير الجماعات المحلية .

و عليه فأننا بصدد تقسيم هذه الرقابة من حيث رقابة القاضي الإداري على قرارات الصادرة عن الجماعات المحلية (المبحث الأول) وكذلك رقابة القاضي الإستعجالي على قرارات الجماعات المحلية وكذلك رقابة القاضي الاستعجالي على القرارات الجماعات المحلية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على الأعمال الانفرادية للجماعات المحلية.

لقد جعل المشرع الجزائري سلطة الحق لقاضي الموضوع للرقابة على قرارات الجماعات المحلية عن طريق رفع دعوى الإلغاء و دعوى التفسير وفحص المشروعية بذلك نتطرق إلى المطالب الأول لتفسير هذه الدعاوى

المطلب الأول: الرقابة على دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى لإعدام قرار إداري مخالف للقانون ترفع أمام القاضي وكما عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا و الهدف منها مواجهة قرار مخالف لمبدأ المشروعية وهي دعوى قضائية وتكون وفقا للإجراءات و إشكاليات مقررة قانون حيث ينتهي القرار الإداري بناء على هذه الدعوى سواء كان أمام مجلس الدولة أو المحاكمة الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 حسب نص المادة 801 و المادة 901 .[1]

ولقد جاء في نص المادة رقم 800 التي جاءت ليستدرك المشرع الجزائري على نظم دعوى الإلغاء منذ الاستقلال في القانون الخاص بالمرافعات نصت عليه المادة 247 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وان كان المشرع يستعمل مصطلح البطلان للدلالة عليها وهو مصطلح يشاع استعماله في القانون الخاص.[2]

و يشترط القبول دعوى الإلغاء توافر مجموعة من الشروط من خلالها نتطرق إلى فرعين في الفرع الأول نجد الشروط الشكلية التي تتعلق بمحل الطعن، الطاعن،

---

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2003، 155.

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 04.

الميعاد، الإجراءات و الأشكال، الطعن الإداري المسبق لدعوى الإلغاء والفرع الثـــاني الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء التي تتعلق ب ركن الاختصاص ومراقبة الشـــكل والاجراءات ومراقبة ركن الغاية.[1]

الفرع الأول: الرقابة على الشروط الشكلية:

أولا: محل الطعن:

- مجلس الدولة :

تنص المادة 9 من القانون العضوي98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المعـــدل بموجب القانون العنصري رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 على مـــا يـــأتي يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوي الإلغـــاء و التفســـير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزيـــة و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

ويختص في الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

وهذا ما أكدته لاحقا المادة 901 من القانون الإجراءات المدنية و الإداريـــة لســـنة 2008.[2]

- المحكمة الادارية :

نصت عليها المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على:

[1] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 04.

[2] قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2019، ص 20.

تختص المحاكم الادارية بالفصل في دعوى الغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية والقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح الغير ممركزة على مستوى الولاية.[1]

ثانيا: الطاعن:

يقصد بالطاعن هو المدعي في الدعاوي الإدارية حيث تخضع دعوى الإلغاء في تطبيقها إلى شروط قانونية تتعلق برافع الدعوى حيث يبادر باللجوء إلى القضاء طالبا حق معين حسب الدعوى الإدارية و إلغاء و إنهاء القرار الإداري حسب دعوى الإلغاء وتنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق على ما يأتي حد لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له، صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي و بذلك وفقا لنص المواد 67-65-13 و68 من نفس القانون.

وتأسيسا على ما سبق يشترط في أشخاص الخصومة في الدعوى الإدارية توافر الصفة، الأهلية، المصلحة كما هو بين في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حسب نص المادة 13 ، حيث نتطرق إلى هذه الشروط بشكل مختصر.[3]

---

[1] المادة 801 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 201.

[3] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، ج ن ت، 2003، ص 271.

- **الصفة:**

يشترط في رافع دعوى الإلغاء الصفة التي تعني انه على صاحب الحق او المركز القانوني ان يتمسك بالحماية القضائية بنفسه او بواسطة من ينوب عليه قانونا فلا تمنح الحماية القضائية لصاحب الحق او المركز القانوني المعتدى عليه .

ومنه تنص المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءا المدنية والادارية ، سالف الذكر على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة قائمة و محتملة يقرها القانون.[1]

- **المصلحة:**

تعرف المصلحة عموما أنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن شرط المصلحة ينطوي على وجهين احدهما سلبي ويتمثل في منع من ليس إلى حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء والثاني ايجابي باعتباره شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها .

وبالتالي فان دعوى الإلغاء يجب ان يكون رافعها صاحب مصلحة في إلغاء القرار الإداري.[2]

وقد إعتمد المشرع الجزائري في توافر قبول دعوى الإلغاء على التنوع بين المصلحة الواجب توافرها لقبول الدعوى حيث نصت المادة 459 من ق-إ-م " لا

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر، الجزائر، 2009، ص 80.

[2] فريحة حسين، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 200.

يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام بالقضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك".[1]

- الأهلية:

تضمنته أحكام المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني على شرط الأهلية حيث يقصد به بلوغ الشخص سن الرشد وتمتعه بكامل قواه العقلية وهي شرط لصحة الإجراءات و لكنها ليست شرط من شروط قبول الدعوى.

-الميعاد:

لقد وحد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ميعاد رفع دعوى الإلغاء محددا إياه بأربعة أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة حيث تنص المادة 829 منه على ما يأتي:" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة 4 أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".[2]

وهو ما أحالت عليه المادة 907 منه بالنسبة للميعاد أمام مجلس الدولة

مثال ذلك:

أجل رفع دعوى إلغاء قرارات التصريح بالمنصفة العامة، محددة في مدة شهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره حيث أوردتها المادة 405 حينما نصت على ما يأتي:

---

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 270.

[2] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، الجزائر، 2005، ص 101.

تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة لا يجب يوم التبليـــغ أو التبليغ الرسمي ويوم قضاء الأجل.

أيام العطلة في مفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية و أيام الواحـــة الأســـبوعية طبقا لنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الآجال ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى يـــوم عمل موالي".[1]

- الإجراءات و الأشكال:

يشترط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقا للمادة 815 و819 منـــه لقبـــول الطعن، يجب التقيد و الالتزام بالإجراءات التالية:

1 / تقديم عريضة:

العريضة من الشكليات المهمة باعتبارها الوسيلة التي يبدي فيها رافـــع الـــدعوى طلباته ومن خلالها يخاطب القضاء ويلتمس منهم النظر في دعواه حيث انه من الناحية الشكلية يشترط لعقول دعوى الإلغاء أمام هيئات القضاء الإداري " المحاكم الإداريـــة، مجلس الدولة أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة بعدد إذا كان شخصا طبيعي أو الممثـــل القانوني إذا كان شخصا معنويا.[2]

ويجب أن تكون مستوفية لكل الشروط إذا كان شخص طبيعيا أو الممثل القـــانوني إذا كان شخصا معنويا.

وذلك بأنها تتضمن الإشارة إلى البيانات الآتية :

---

[1] كنتاوي عبد الله، ركن الاختصاص في القرار الإداري، جامعة الجزائر، 2002، ص 126.

[2] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 73

معلومات تتعلق بالأطراف، واحتوائها على موجز الوقائع ، وذكر وجه أو أوجه الطعن.[1]

وخلافا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق فقد أصبح شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية من طرف محام شرطا إلزاميا مع إبقاء الإعفاء من ذلك قائما بالنسبة للإدارة العامة المتمثلة في الجهات القضائية الإدارية الواردة في أحكام المادة 827 التي تنص على :

"تعفى الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل ".

ترفع العرائض ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص.

يجب على رافع الدعوى قبل إيداع عريضته التقيد بالبيانات المنصوص عليها قانونا تحت طائلة عدم قبول الدعوى ما لم يتم تصحيح العريضة.

وتصحيح العريضة سلطة جديدة منحها المشرع للقاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يمكن لهذا الأخير دعوة الخصوم إلى تصحيحها قبل فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 في مدة لا تقل عن 15 يوم، وفي حالة فوات هذه المدة في يوم واحد ترفض طلبات الخصوم.[2]

---

[1] قرميس اسماعيل، محل دعوى الإلغاء، دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، جامعة محمد لخضر باتنة، كلية الحقوق، ص 46.

[2] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص

2 / تقديم نسخة من القرار الإداري:

حتى يستطيع قاضي الإلغاء فحص أوجه الإلغاء المشارة من طرف الطاعن يستوجب عليه أن يرفق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء بعريضة افتتاح دعوى الإلغاء.[1]

حيث نصت المادة 819 منه على ما يأتي:

" يجب أن يرفق مع العريضة إلزامية إلى إلغاء أو تفسير، أو تقديم مدى مشروعية القرار الاداري المطعون فيه مالم يجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تكمين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة و يستخلص منها النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.

كما نصت المادة 904 منه على ما يأتي:

" تطبق أحكام المواد من 815 إلى825 أعلاه المتعلقة بالعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة.

وهكذا، فإنها تخضع للقواعد نفسها السارية أمام المحاكم الإدارية.

3/ تقديم إيصال الرسم القضائي:

يشترط القبول دعوى الإلغاء تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي، طبق القانون المالية، حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة، من جهة (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) وموضوع النزاع.

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 161.

وقد أوكلت المادة825 منه لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة الفصل في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم القضائية.[1]

- الطعن الإداري المسبق :

تضمنته أحكام المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه :

يجوز للشخص المعني بالقرار تقديم تظلم للجهة الإدارية مصدرة القرار في الآجال المنصوص عليها في المادة 829 أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى إن سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم وفي حالة سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها يستفيد صاحب الحق المتظلم من اجل شهرين 2 لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل الشهرين 2 المشار إليه في الفقرة أعلاه وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال هذه الآجال الممنوحة لها يبدأ سريان اجل الشهرين من تاريخ التبليغ بالرفض.

بالإضافة إلى انه يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة. [2]

[1] نبيل صقر، الوسيط في شؤح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009، ص 168.

[2] محمد وليد العبادي، القضاء الإداري، ج2، الوراق للنشر، ط1، 2008، ص 102.

الفرع الثاني: الرقابة على الشروط الموضوعية:

-إن إستيفاء الشروط الشكلية التي سبق وأن تكلفا وأشرنا إليها بعد أن تأكد القاضي الإداري من صحتها و قبولها شكلا، يمارس القاضي رقابته على الشروط الموضوعية ليتأكد من توافر الشروط و أركان القرار الإداري وذلك من خلال :

1/ مراقبة ركن الإختصاص:

-يعتبر هذا الركن من الروابط التي تشكل عيوب للقرار الإداري فالشروط الموضوعية لركن الاختصاص لها عدة صور كالآتي:

أ/ عيب الاختصاص الجسيمّ:

وهو ما يطلق عليه (عيب اغتصاب السلطة) ويقصد به العيب الذي يصيب القرار فيجعله معدوما، بمعنى فقدان أثر لصفة و طبيعة القرار الإداري و يعد هذا من أخطر عيوب عدم الإختصاص فهو لا يعد باطلا و قابلا للإلغاء بل تفقده الصفة الإدارية

ومن بين أهم صور عيب عدم الاختصاص الجسيم التي تبناها القضاء الإداري وأعلنها في أحكامه، حالة صدور قرار إداري من فرد عادي ليست له أية صفة، أو حالة صدور قرار إداري من سلطة إدارية يندرج في اختصاص إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية، وهذا ما سأتناوله في السطور الآتية :

- اغتصاب فرد عادي سلطة إصدار القرار :

تفترض هذه الصورة صدور قرار من شخص عادي لا يمت للسلطة الإدارية بأية صلة، بحيث يمنح نفسه حق إصدار قرارات إدارية، في حين لم يمنحه القانون هذا الحق، ومثل هذا العمل لا يأخذ وصف القرار الإداري لافتقاده لأهم ركن من الأركان الواجب توافرها في القرارات الإدارية ألا وهو ضرورة صدور القرار الإداري عن شخص عام أناط له القانون سلطة إصداره .

اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطتين القضائية والتشريعية :

وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يحول دون ممارسة سلطة ما اختصاصا أناطه المؤسس الدستوري لسلطة أخرى

فإن السلطة التنفيذية أثناء مباشرة لوظيفتها الإدارية لا تستطيع إصدار قرار إداري يتناول مسائل تندرج ضمن اختصاصات المشرع، كما لا يجوز لها الفصل في منازعات يؤول النظر فيها للسلطة القضائية، وهذا ما سأتناوله في الفقرات الآتية :

اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة التشريعية :

هناك عدة مسائل يجعلها الدستور صراحة من إختصاص السلطة التشريعية ويوجب تنظيمها عن طريق القانون ومن ثم لا يجوز للسلطة الإدارية تنظيمها بموجب القرارات الإدارية، فإن هي فعلت ذلك معيبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم، بحيث يتم اعتبار ذلك اغتصابا لسلطة المشرع من قبلها ولا تعدوا قرارات هذه سوى ان تكون قرارات معدومة يتم اعتبارها مجرد اعمال مادية غير مشروعة

اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة القضائية :

السلطة الإدارية غير مؤهلة للاضطلاع بدور السلطة القضائية، فهي لا تستطيع إصدار قرار إداري في موضوع يندرج ضمن اختصاصات السلطة القضائية، وفي

حالة ما إذا فعلت ذلك فإن قرارها يعد إغتصابا للسلطة ومشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم.[1]

ب/ عيب الإختصاص البسيط:

-هو أقل خطورة من عيب الإختصاص الجسيم و أكثره شيوعا، حيث تعتبر هذه الدرجة من درجات عدم الاختصاص الأكثر انتشارا والأقل خطورة من حيث الآثار المترتبة عليها مقارنة بعيب عدم الاختصاص الجسيم أو ما يعرف "باغتصاب السلطة"، حيث يتحقق هذا العيب البسيط في حالة مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية ولعيب عدم الاختصاص البسيط ثلاث صور تقليدية تختلف بحسب النطاق الذي تجاوزه مصدر القرار، فإما أن يكون موضوعيا، أو مكانيا، أو زمنيا.[2]

ومن صوره ما يلي:[3]

***عيب الإختصاص الزماني :**

-يقصد به عدم الاختصاص من حيث الزمان و أن يصدر الموظف أو جهة إدارية قرار خارج النطاق الزماني المقرر أي أن القرار الإداري يكون مشوب بعيد الاختصاص الزمني لأنه قد تم إصدار القرار الإداري إما أنه لم يعد بشغر ذلك المنصب أو أنه صدر من خارج المدة المخولة له.

-لذلك قد أقر القضاء الإداري الجزائري بعيب عدم الاختصاص الزماني للقرارات الإدارية في العديد من قراراته.

---

[1] عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 60.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، ط4، الجزائر، 2009، ص 73.

[3] عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الجزائر، 2005، ص 74.

***عيب الإختصاص المكاني:**

-يقصد به قيام الموظف بإصدار قرار إداري يتجاوز أثره الحدود الإقليمية أو الجغرافية أو الدائرة المكانية، التي يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن تمارس في نطاقتها إختصاصها فيحدد القانون خاصة للإدارات المحلية و البلديات حدودا مكانية لمزاولة أعمالها و لا يجوز لها تجاوزها لأنها محددة، بموجب القانون، إلا أن هذا العيب لحالاته قليلة الحدوث.

***عيب الإختصاص الموضوعي:**

يقوم القانون بتحديد المواضيع التي تخص كل جهة من الجهات الإدارية، وبالتالي فإنه في حالة قيام جهة إدارية معينة بإصدار قرار إداري لا يدخل في نطاق المواضيع التي تختص ضمن إختصاصها بل يختص بجهة إدارية أخرى فإن قرارها هذا يكون باطلا لأنه مشوب بعيب عدم الاختصاص الموضوعي ويعتبر عدم الاختصاص هذا ايجابيا و مثال ذلك: يعود الاختصاص في إصدار القرارات المتعلقة برخص البناء و التجزئة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس لجهة أخرى دون سواه.[1]

[1] قرميس اسماعيل، المرجع السابق، ص 46.

2/ مراقبة الشكل و الإجراءات:

يقصد بعيب الشكل في القرار الإداري أن تهمل الإدارة القواعد والإجراءات الشكلية الواجب إتباعها في القرار الإداري

فالأصل في القرار الإداري أن لا يتطلب إصداره بشكلية معينة ألا أن القانون قد يستلزم إتباع شكل محدد أو إجراءات خاصة لإصدار قرارات معينة، وفي غير هذه الحالات تتمتع الإدارة بحرية تقدير واسعة في إتباع الشكل الملائم لا إصدار قراراتها.[1]

ونتطرق لها فيما يلي:[2]

عيب الشكل :

إن القرار الإداري لا يخضع في إصداره لشكل معين مالم يستلزم القانون ذلك حيث أن التمييز بين الأشكال الجوهرية والأشكال غبر الجوهرية مسألة تقديرية تتقرر في ضوء النصوص القانونية ورأي المحكمة وبصورة عامة يكون الإجراء جوهرياً إذا وصفه القانون صراحة كذلك أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته . أما إذا صمت القانون فإن الإجراء يعد جوهرياً إذا كان له أثر حاسم في مسلك الإدارة وهي تحدد مضمون القرار الإداري أما إذا لم يكن لذلك الإجراء هذا الأثر فإنه يعد إجراء ثانوياً ومن ثم فإن تجاهله لا يعد عيباً يؤثر في مشروعية ذلك القرار.

وابرز مثال

[1] طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، الجزئر، 2005، ص 93.

[2] مسعود شيبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط5، 2009، الجزائر، ص 304.

***عيب الإجراءات:**

يقصد بها الإجراءات التي تتخذها الإدارة بمراحل سابقة في إتخاذ القرارات الإدارية وهي تؤثر في مدى مشروعية القرارات الإدارية في جميع الحالات لأنها تعتبر جزء منها فإذا تخلفت عنها يمكن إلغائها إداريا أو قضائيا ولها عدة صور لأهم الإجراءات منها ما يلي:

-إجراءات الإستشارة:

هو إجراء يتمثل في القيام بعملية التحقيقات اللازمة قبل إتخاذ القرارات الإدارية أي بمعناه أن تقوم الإدارة التي اتخذت القرار باستشارة جهة إدارية أخرى ومثال ذلك: المادة 109 من قانون رقم 11-10 التي تنص على:[1]

تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية وإلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

3/ مراقبة ركن الغاية:

إن ركن الغاية في القرار الإداري يتمثل أساسا في النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصدارها للقرار و بهدف التحكم في ركن الحل والسبب والغاية في القرار الإداري نضرب المثل التالي:

[1] المادة 109 من قالانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية

إذا صدر قرار فصل موظف عن الوظيفة فمحل القرار إنهاء العلاقة الوظيفية وسببه الوقائع والتصرفات المنسوبة للموظف المسؤول تأديبيا إما غايته فتتجلى في الحرص على حسن سير المرفق العام وضبط سلوك الموظف والتحكم فيه.[1]

فعند تحقيق غاية بعيدة عن المصلحة العامة فيكون قرار الجماعات المحلية مشوب بعيب الإنحراف بالسلطة لأنها قد تحققت هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون ويكون معيبا في ركن الخلية في هذه الحالات التالية:

أ/ القرارات الإدارية بعيدة عن المصلحة العامة:

-فهي تستهدف تحقيق الأهداف في القرار الإداري التي تتناقص مع أهداف المصلحة العامة.

ب/ مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:

- على الولاية و البلدية السعي إلى تحقيق الأهداف التي حددها القانون حتى لوكان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة.[2]

مراقبة ركن السبب :

يقصد بالسبب الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ إصدار القرار أي أن السبب هو الوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها ومن أمثلة ذلك :

[1] عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، 2006، ص 198.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 311.

حدوث اضطرابات في مختلف أجزاء الإقليم الدولة وهو ما يدفع الإدارة المعنيـــة بالتدخل للمحافظة على الأملاك والأرواح والتحكم في الوضع الأمني فيصـــدر رئـــيس الدولة مثلا مرسوم رئاسي يعلن عن حالة طوارئ أو حصار أو يقر الحالة الاستثنائية

فان هذه القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية في شكل مراسيم لا تصدر هكذا وإنما لسبب ولمواجهة حالة واقعية.[1]

المطلب الثاني: الرقابة على دعوى التفسير و فحص المشروعية للقرار الإداري:

– إن المعني بالقرار له الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري من أجـــل تفســـير و تحليل قرار إداري الذي يصدر عن الجماعات المحلية أو فحص مشـــروعيته فتعتبـــر دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية من الدعاوى الموضوعية العينية فهما وسيلة قانونية.

قضائية مقررة في النظام القانوني الجزائري، تدخل ضمن اختصـــاص الجهـــات القضائية الإدارية. فدعوى تقدير المشروعية يرفعها صـــاحب الشـــأن أمـــام القضـــاء المختص بغرض، المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقـــرار مشـــروعيته مـــن عدمها، أما دعوى التفسير فيطلب فيها من سلطة القضاء تفسير تصرف قانوني إداري يشوبه الغموض والإبهام. حيث نتطرق إلى فرعين نتناول في الفرع الاول عن دعوى التفسير والفرع الثاني دعوى فحص المشروعية :

الفرع الأول: دعوى التفسير:

تعتبر دعوى التفسير من الدعاوى التي ترفع من ذوي الصفة و المصلحة مباشـــرة حيث تكون عن طريق الإحالة أمام الجهات القضائية من أجل تفسير تصرف قـــانوني

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 94.

إداري غامض أو مبهم بغرض تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق و الإلتزامات الفردية بحيث يكون كل قرار إداري غامض أو مبهم صادر عن الجماعات المحلية، قابل لرفع دعوى ضده من أجل تفسيره.[1]

ولا يكون للقاضي الإداري في دعوى التفسير سوى البحث عن المعنى الصحيح الخفي للتصرف المتنازع فيه و التصريح بذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

يتم تحريك دعوى التفسير بطريقين، الطريق المباشر أو عن طريق الإحالة :

- الطريق المباشر في رفع دعوى التفسير :

يمكن لمن له الصفة والمصلحة كما هو الحال في جميع الدعاوى القضائية العادية منها والإدارية ان يرفع دعوى لتفسير القرار الإداري أمام مجلس الدولة مباشرة تحرك طبقا لقواعد الاختصاص الإدارية و المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

باستقراء نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها حددت القرارات الإدارية التي تكون محل تفسير التي تنظر فيها المحاكم الإدارية وهي قرارات الجماعات المحلية، ونفهم من هذه المادة أنه من أجل رفع دعوى التفسير لا بد من توفر قرار إداري في دعوى التفسير، إنما يجب أن يتميز هذا القرار بالغموض لأن العبرة من رفع دعوى التفسير هو أن يكون القرار الإداري مشوبا بالغموض والإبهام الحقيق في محتوى الألفاظ واللغة والمعنى.

---

[1] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 110.

[2] عبد الرزاق أحم السنهووري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، الجزائر، ط3، 2003، ص 165.

هي الطريقة البديهية والسائدة في تحريك دعوى التفسير حيث تقوم جهة القضـــاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية المطروحة أمامها ومطالبة أطرافها بإحالة الأمر الر مجلس الدولـــة وحينهـــا يتوقف النظر في الدعوى والفصل فيها يتوقف إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي للقـــرار المطعون فيه.[1]

اما من حيث سلطة القاضي فتنحصر سلطة القاضي في دعوى التفسير في حـــدود البحث عن المعنى الصحيح و الحقيقي للتصرف أو الحكم القضائي المتنازع فيه، وفق المناهج التفسير القضائي، وهكذا لا يمكن للقاضي الإداري في هذه الحالة أنت يعدل في التصرف الإداري المطعون فيه، و لا حتى تصحيح الأخطاء المادية لهـــذا التصـــرف الإداري، كما لا يمكن أن يلغيه أو يطعن في شريعته أو عدم شريعته.[2]

الفرع الثاني: دعوى فحص المشروعية

-ونقصد بها هو المطالبة بفحص و تقدير مدى شرعية القرار الإداري المطعـــون فيه، فرافع دعوى فحص المشروعية لا يطلب إلغاء أو تفسير غمـــوض فـــي القـــرار الإداري محل النزاع ولا التعويض عن مراكز قانونية أو حقوق منها التعديل أو الإلغاء ، بل المطلوب هو تقرير مدى شرعية القرار الإداري و التصريح بشـــرعية أو عـــدم شرعيته، بحكم قضائي يحوز حجية المقضي فيه.[3]

كما نصت المادة 09 من قانون العضوي 89-01 على أن :

---

[1] عز الدين مرداسي، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 208.

[2] عمار عوابدي دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإدار، النظرية العامة للمنازعات الإداريـــة، ط 3، 2005، ص 35.

[3] محمد عبد الحميد أبو زايد، المرجع في القانون الإداري، مطبعة العشري، ط2، 2007، ص 198.

مجلس الدولة يختص ابتدائيا ونهائيا ب : الطعون الخاصة بمدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة .

وحري بالذكر ان تحريك دعوى فحص المشروعية يتم وفق الشروط الآتية :

- محل الطعن:

فالقاعدة العامة أن دعوى تقدير المشروعية التي ترفع أمام القضاء الإداري تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامه.

طبقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بطعون تقدير مشروعية القرار الصادر عن السلطات الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية.[1]

الطاعن :

يشترط فيه في دعوى تفسير المشروعية ما هو بديهي ويشترط عامة في أي دعوى قضائية مثل دعوى الإلقاء المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية المصلحة و الصفة.[2]

مجلس الدولة:

يختص هذا الأخير ابتدائيا ونهائيا بالوطن بفحص مدى الشرعية للقرارات الصادرة من السلطات الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية حسب الصادرة 09 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر.[3]

---

[1] نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 78.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 217.

[3] مصطفى كمال وصفي الرفاعي، أصول إجراءات القضاء الإداري، طبعة جديدة، ص 204.

- **الميعاد:**

نجد عكس دعوى الإلغاء التي ربطها القانون بمواعيد محددة و إما دعوى فحص شرعية فلا تربطها او تقيدها أي مواعيد لرفعها.[1]

- **تحريك دعوى فحص المشروعية:**

-تتحرك دعوى فحص المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة أمام القضاء الإداري بنفس الطرق التي تتحرك بها دعوى التفسير أمام مجلس الدولة ولها طريقتين هما الإحالة والطريق المباشر نذكرهم فيما يلي:

- **الطريق المباشر لدعوى فحص المشروعة:**

- ترفع الدعوى مباشرة أمام الجهات القضائية وفقا لقواعد الاختصاص ولكي تقبل هذه الدعوى لا بد من توافر مجموعة شروط التي تم ذكرها سابقا.[2]

- **الطريق الغير المباشر فحص المشروعة (الإحالة القضائية):**

- أما بالنسبة للإحالة القضائية فإنه من غير المعقول فصل الهيئات القضائية المدنية في تحديد تقدير المشروعية في القرار الإداري حيث يمنع آو يحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية تقدير المشروعية أثناء دعوى تدخل في اختصاصها مما يقتضي إحالة الأمر على القضاء الإداري المختص .

فالدعوى المادية الأصلية بعد الدفع بعدم شرعية عمل إداري من أحد الأطراف بحيث يطلب قاضي الإحالة من صاحب الدفع أن يرفع دعوى تقدير المشروعية على

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 190.

[2] الناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر، سطيف، ط4، 2010، ص 78.

أساس حكم الإحالة أمام الجهات الإدارية المختصة، و لقبول هذه الطريقة يجب أن تكون شروط هذه الأخيرة في وجود حكم الإحالة القضائية.[1]

- **سلطة القاضي الإداري في دعوى فحص المشروعية:**

تقتصر سلطة القاضي المختص في دعوى تقدير المشروعية في الفصل في مدى مشروعية او عدم مشروعية القرار الإداري المطعون وإنما إذا اقتنع القاضي الإداري بعدم مشروعيتها بسبب العيوب التي تشوب قرارات الجماعات المحلية كما رأينا في دعوى الإلقاء فإنه يصدر حكم قضائي يحكم بعدم شرعية تلك القرارات لأنه حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

حيث لا يتمتع القاضي الإداري المختص بدعوى الإلغاء سلطة اتخاذ القرار في الإلغاء ولا تحديد معنى واضح للقرار الغامض والمبهم كما في دعوى التفسير .[2]

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 160.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري في الدعاوى، دار الجامعة للنشر، مصر، ط 2007، ص 135.

المبحث الثاني: رقابة القاضي الإستعجالي على قرارات الجماعات المحلية

تتمتع القرارات الإدارية الصادرة عن الجماعات المحلية بقرينة المشروعية في التنفيذ الفوري للقرارات الإدارية حيث أن دور القاضي الإداري الإستعجالي تنحصر مهامه في حماية الحريات الأساسية و الحقوق فلغرض من هذه المهام و التدابير الإستعجالية أمام المحكمة الإدارية هوا مواجهة القضايا التي تتطلب السرعة لحماية الحقوق.

وتكريسا يلحق التقاضي المكفول دستوريا لصاحب المصلحة اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى استعجالية إلزامية إلى وقف سريان تنفيذ القرار الإداري ضمن شروط شكلية وشروط موضوعية محددة.

من خلال ذلك نستعرض في هذا المبحث مطلبين و هما المطلب الأول نتطرق فيه إلى الشروط المتعلقة برافع الدعوى و المطلب الثاني الشروط الموضوعية و الشكلية لقبول الدعوى الإستعجالية.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة برافع الدعوى :

إن القاضي الإداري قبل دراسة الدعوى المطروحة أمامه، عليه التأكد من توافر الشروط القانونية حيث أن المشرع الجزائري قد أكد على هذه الشروط في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث حصرها في الصفة، و المصلحة و آحال عنصر الإذن إلى تدخل القاضي حيث بعد أن كانت شروط قبول الدعوى منصوص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية القديم محددة بـ 3 :

الأهلية ، المصلحة و الصفة التي أصبحت ضمن الدفع بالبطلان ووصفها بالشروط الموضوعية و عليه سنتطرق إلى شروط قبول الدعوى سنتناول في الفرع الاول الرقابة الصفة والفرع الثاني المصلحة.

-الفرع الأول: الصفة:

يقصد بها الحق في المطالبة أمام القضاء و الدعوى الإستعجالية شأنها شأن جميع الدعاوى القضائية ،لا تقبل هذا لم يكن طرفي الدعوى حائزين على هذه الصفة و يكون البحث في لا الصفة الخصوم أمر لازما، في الدعوى مباشرتها شخصيا.

-أما بالنسبة لعنصر الصفة لدى الوكيل القاضي للخزينة فهو غير مؤهل قانونيا لتمثيل الدولة أمام القضاء الإداري .[1]

الفرع الثاني: المصلحة:

لا يمكن أن تقبل أي دعوى مالم يكن لصحابها منفعة أو فائدة، وهذه المنفعة هي ما يعرف بالمصلحة المنصوصة عليها في المادة من 13 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي يجب أن تكون قائمة أو محتملة و قانونية.

حيث تكون لها ميزتين هما المصلحة القائمة و المصلحة المحتملة.

فتكون المصلحة القائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من الإعتداء عليه، و الهدف من إشتراطها لهذه المصلحة هو ضمان جدية اللجوء إلى القضاء ، أما المصلحة المحتملة إذ، لم يقع الإعتداء و لم يتحقق الضرر، يقال عنها مصلحة محتملة قد تكون مستقبلا أو تكون ،

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، 2009، ص 34.

مصلحة يحميها القانون رغم أنها مستقبلية ، أي تتولد مستقبلا لأجل لم يحـــن فتســـمى بالدعوى الوقائية.[1]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية و الشكلية لقبول الدعوى الإستعجالية:

لقد أورد المشرع الجزائري اللجوء إلى القضاء من اجل المطالبة بالحقوق وحمايتها و يتخذ اللجوء إلى القضاء في الغالب صورتين إما أن يكون أمام القضاء العـــادي أو القضائي فيقتضي الفصل في النزاعات بعد تجميع الأدلة و البيانات المقدمة حتى تحفظ الحقوق و ترد لأصحابها. فإن القضاء الإستعجالي يتطلب للحفـــاظ علـــى الحقـــوق و حمايتها

فان القضاء الاستعجالي يتطلب للحفاظ على هذه الحقوق أن يفصل في النزعـــات المعروضة عليه فما هي الشروط المنصوص عليها في دعوى الاستعجالية

يقتضي للإجابة على هذا الإشكال تناول الشروط الشكلية مـــن خـــلال التطـــرق بالدراسة إلى المصلحة و الصفة و الأهلية ، ثم الشروط الموضوعية اللازم توفرها في الدعوى الإستعجالية و هي عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق و فق الخطة التالية في الفرع الأول الشروط الموضوعية والفرع الثاني نتناول فيه الشروط الشكلية:

الفرع الأول : الشروط الموضوعية :

يلزم لاختصاص القاضي ألاستعجالي بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامه تـــوافر شرطان هما: الاستعجال كشرط رئيسي وعدم المساس بأصل الحق كشرط أساسي

[1] عمار بوضياف ، القرار الإداري، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشـــر والتوزيـــع، الجزائـــر، 2007، ص 339.

شرط الاستعجال:

حيث إتفق الفقه الإداري و القضاء على أن الاستعجال هي حالة تقتضي وجود ضرورة التي لا تحمل التأخير، وعرفه البعض الآخر بأنه: " الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده."

وقال البعض بان: " الاستعجال يوجد في كل حاله يؤدي فيها التأخير في الإجراءات المؤقتة الى فوات المصلحة وقيل بان الاستعجال هو الضرورة إلى اتخاذ الإجراءات المطلوبة [1]."

وهناك رأي آخر يرى بان الاستعجال ضرورة للحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي.[2]

فالاستعجال هو حالة قانونية تنشا عن طريق الخطر الناتج عن فوات الوقت، قبل الحصول على الحماية القضائية ، ويولد الخطر الحاجة الملحة إلى حماية قضائية عاجلة يتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد الحفاظ عليها.[3]

إن المصلحة العامة تقتضي تنفيذ القرارات الإدارية، لكن هذه القاعدة لديها إستثناءات، وهي عند توفر حالات التعدي، الإستلاء، و الغلق الإداري حيث نعرفهم فيما يلي:

---

[1] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001، ص 438.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 339.

[3] بلعابد عبد الغني، الدعوى الاسيتعجالية في الجزائر، ص 103.

/ التعدي:

إن القضاء الإداري الجزائري أخذ بنظرية التعدي حسب نص المادة 921 قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه

في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الاداري المسبق .وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، ويمكن ايضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

/ الاستيلاء:

المقصود به هو الإستيلاء على كل ما هو مساس لحق الملكية العقارية لأحد الخواص،

عن طريق وضع الإدارة على هذا العقار بطريقة غير مشروعة، و لا تكون هذه الحالات إلا بشروط وهي:

-أن ينصب الإستيلاء على حق الملكية عقارية بعيب.

أن يكون مساس الجماعات المحلية بالملكية العقارية، و ليس على المنقولات أو شخص معنوي خاص.

أن يكون وضع يد الإدارة على العقار غير مشروع إذا صدر من جهة إدارية غير مختصة.[1]

[1] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مذكرات في المرافعات المدنية والإدارية، ج1، ص 90.

- **الغلق الإداري:**

وهو الحالة المستثناة من ضبط عدم اعتراض تنفيذ القرار الإداري ويقصد بـــالغلق الإداري بأنه الإجراء الذي تتخذه السلطات الإدارية المختصة لتنفيذ صلاحياتها القانونية و يعتبر الغلق الإداري هو الإجراء الذي تتخذه هيئة إدارية المختصة ، من أجل إرغام صاحب المحل على الامتثال للقانون أو حماية النظام العام ولها شروط معنية وهي:

أن يكون الغلق نهائيا أو مؤقتا.

أن تكون إجراءات غلق المحل من قبل هيئة إدارية مختصة.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

نقصد بها اختصاص القاضي الإداري الإستعجالي إلى توافر شروط شكلية أوردها المشروع الجزائري، منها ما يتعلق بكافة الدعاوى الإدارية الإســتعجالية ومنهــا مــا يختص بعضا منها فقط، وسنتطرق إلى الشروط الشكلية العامة منها:

*** أولا: العريضة المكتوبة:**

-لقد نص المشروع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإداريــة لا ســيما المواد 819-925 منه على أنه يتم رفع الدعوى الإستعجالية أمام المحكمــة الإداريــة بموجب عريضة مكتوبة ، موقفة، مؤرخة تتضمن البيانات و الخصائص التالية:

-اسم ولقب المدعي و موطنه.

-اسم و لقب المدعي عليه و موطنه.

الجهة القضائية المختصة التي يجب أن ترفع أمامها الدعوى.

---

[1] أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام ق.إ.م.إ، ص 81.

-الإشارة إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى وقد رتب المشرع الجزائري في نص المادة 925 من قانون، الإجراءات و الإدارية على عرض أوجه التبرير الاستعجال.

وعند تخلف شرط العريضة المكتوبة فإن المشرع الجزائري ينص بعدم قبول الدعوى.[1]

*** ثانيا : المحامي :**

نصت عليه المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تمثيل الخصوم أن يكون بمحامي وجوبا أمام المحكمة الإدارية تخت طائلة عدم القبول وهذا ما أكدته المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

وقد اورد المشرع الجزائري استثناءات ذكرها في المواد 827 و 828 من قانون الإجراءات المدنية والادارية تتعلق بالدولة او المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[3]

.*ثالثا: الرسوم القضائية:

-هو الحق الذي يعود إلى الخزينة العمومية، رغم أن المدعي مطالب بدفع الرسوم القضائية ماليا، قبل السير في دعواة، وقد نصت المادة 821 ومن قانون الإجراءات المدنية الإدارية مقابل الدفع بالرسم القضائي، كما أن المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد نصت على أنه لا تتقيد العريضة إلا بعد الدفع الرسوم القضائية.

---

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 62.

[2] المادتين 815 و 826 من القانون 09/08 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 439.

***رابعا: التبليغ:**

يعني التكليف من قبل المدعي للمدعي عليه، تبليغه بالحضور أمام المحكمة في المواعيد المحددة و كذلك إعلامه بوجود دعوى ضده، لذلك نصت المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن التبليغ لكي يكون قانونيا له شروط محددة وهي:

-إسم و لقب المدعي و موطنه.

إسم و لقب الشخصي المكلف بالحضور.

-تاريخ أول جلسة و ساعة إنتقادها.[1]

-ب- الشروط الشكلية الخاصة:

*أطلاق عليها المشرع الجزائري الشروط الخاصة هي لأنها شروط تستوجب توافرها في بعض أنواع الإستعجال، و هي تتمثل في وجوب وجود قرار إداري مسبق مصادر فيما يخص الدعوى لوقف التنفيذ القرار الإداري و دعوى الموازنة في الموضوع.

-حيث أن القرار الإداري المسبق نجد أن المشرع الجزائري قد حصن بعض أنواع الإستعجال مثال ذلك: الدعوي الإستعجالية الرامية إلى تفسير، إلغاء أو تقدير مدى مشروعية القرار الإدارية المدنية، مالم يوجد مانع مبرر كإمتناع الإدارة إذن في هذه الحالة يتخذ القاضي إجراءات خاصة ، و بهذا يكون، المشرع قد حسم الخلاف الذي كان سائدا حول تفسير المادة 169 مكن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1] فريحة حسين، شرح القانون الإداري، الدعوى الاستعجالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 68.

أما عن شرط الدعوى الموازنة في الموضوع فقد أوجب المشرع الجزائري في بعض الأحيان إلى نشر دعوى الإستعجالية موازاة تنفيذ قرار إداري، و كذا فيما ينص التنسيق المالي إذا إشترطت المادة 942 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وجود دعوى في موازية مع هذه الطلبات منع التبسي، تحت طائلة عدم القبول حسب نص المادة 926 من نفس القانون.

وبهذا، يكون المشرع الجزائري مساير للمشرع الفرنسي حيث لا أنه إشترط قبول الدعوى الإستعجالية المتعلقة بوقت التنفيذ أن يسحب الطلب بما يثبت وجود دعوى في الموضوع.[1]

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 60.

الفصل الثاني:

رقابة القاضي الاداري على منازعات الصفقات العمومية للجماعات المحلية

أن الإدارة تصدر و هي بصدد تكوين عقد إداري بإرادتها المنفردة مجموعة من القرارات تهدف بها إلى إبرام العقود و يكون المختص بالنظر في هذه المنازعات التي تدور حولها هو قاضي الإلقاء و ليس قاضي العقد و من حيث ذلك ينبغي في ضوء تنظيم هذه العملية تدخل كل من الولاية و البلدية باعتبارها ادارة و هيئة تنظيمية تنشأ روابط نقدية كثيرة هدفها هو تحقيق الصالح العامة ،و أهم عقودها التي تبرمها في عقود الصفقات العمومية بحيث أنها تتدخل في مثل هذه الروابط مع الغير، لتخضع لقواعد تنظيم نشاطها و تخضع كذلك الى تشريع مستقل و متميز و هو ما يسمى بتشريع الصفقة العمومية ، و أحيانا تخضع للقانون الخاص بها ،لأن الأهمية التي تبرزها في موضوع الخزينة العمومية تجعل لها امتيازات و التزامات لجميع الأطراف فأنها بذلك تثير منازعات يقتضي باختصاصها القاضي الإداري في حل و تسوية النزاعات سواء في مرحلة الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة من خلال التطرق الى صورها و شروطها و كذلك الآثار المترتبة على إلغاء هذه القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية و لذلك سنتناول شروط قبول دعوى الإلغاء و النتائج المتحصلة من إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة و هو ما سنتكلم عنه في المبحث الأول أما المبحث الثاني سنرى رقابة القضاء الكامل على الصفقات العمومية بما فيها من دعاوى الفسخ و حالاتها و دعوى التعويض و إلزامية الإدارة بالتعويض عن خطئها عن الاضرار الناجمة عنها. و من هنا ندخل الى المبحث الاول:

المبحث الأول: رقابة قضاء الإلغاء على الصفقات العمومية:

يقصد برقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية هي الرقابة التي يمارسها القضاء عن طريق الطعون المرفوعة لديه عند حدوث أي خلل و التي فرضها المشرع نظرا لدورها المهم في إرساء الصفقات العمومية ، ويعتبر قسم القضاء الشامل المختص الوحيد في مراقبة عقود الصفقات العمومية ، بينما نجد أن قسم قضاء الإلغاء مجاله محدود في هذا النوع من المنازعات ، على أساس أن دعوى الإلغاء لا يمكن أن توجه ضد العقود الإدارية ، ولا يمكن الاستناد إلى مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية في مجال قضاء الإلغاء[1] إلا انه استثناء قد يختص قضاء الإلغاء في مراقبة الصفقات العمومية وتشكل احد أهم أوجه الرقابة القضائية من خلال مراقبة مشروعية القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة في مختلف مراحل انعقاد العقد ، وهو ما يطلق عليها بالقرارات المنفصلة عن عقد الصفقة العمومية [2]. وسنتطرق إلى رقابة قضاء الإلغاء على القرارات المنفصلة في المطلب الأول أما في المطلب الثاني تحت عنوان الآثار المترتبة عن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة.

المطلب الأول : القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية:

القرار المنفصل هو قرار يساهم في تكوين العقد الإداري ويستهدف إتمامه إلا انه ينفصل ويختلف عنه في طبيعته فهو قرار سابق لعملية الإبرام لأنه يمهد اليها وهي عبارة عن تصرفات قانونية تصدر من جانب الإدارة بمفردها.[3]

---

[1] خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 177.

[2] محفوظ عماد، الاختصاص القضائي في المنازعات الصفقات العمومية، ط1، 2001، ص 100.

[3] المرجع نفسه، ص 101.

وقد عرفها الدكتور إبراهيم محمد على أنها "يعتبر من طائفة القرارات الإدارية ،صدر من طرق الإدارية المتعاقدة و بإرادتها المنفردة بهدف التمهيد لإبرام العقد أو العكس"

أما الدكتور عمار عوابدي فقد عرفه على أنه "هو ذلك القرار الذي لا يصدر بذاته مستقلا عن عمل قانوني أخر ،بل يصدر مرتبطا و متماشيا مع أعمال إدارية ، أما أن يأتي سابقا أو معاصرا أو لاحقا للعمل الإداري أخر قانوني مرتبط به .[1]

و من خلال هذه التعريفات نستخلص أن القرار الإداري المنفصل هو قرار يجعل الطعن عليه بالإلغاء جائزا وله عدة صور تتعلق بالمراحل التي اتبعها المشرع في تنفيذه ومنها ما نذكره في الفرع الأول من صور القرارات الإدارية المنفصلة.

الفرع الأول: صور القرارات الإدارية المنفصلة:

إن القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية ، تأخذ عدة صور تتعلق بمراحل الإبرام و بالقرار الصادر بإبرام العقد لذلك نجد ما يلي:[2]

1- الطعن بالإلغاء ضد القرارات الممهدة لإبرام الصفقة العمومية:

لقد أقر الفقه الإداري بان القرارات الممهدة لإبرام الصفقات العمومية تعتبر قرارات منفصلة عن العقد ،وقابلة بطبيعتها للطعن عن طريق الإلغاء، حيث تعمل المصلحة المتعاقدة (الولاية أو البلدية) على إصدار القرارات الإدارية أثناء المرحلة التمهيدية للتعاقد حيث سميت بالقرارات المنفصلة و المستقلة. باعتبار أن الإدارة ليست حرة كباقي الأشخاص الطبيعيين ، حيث تتعدد هذه القرارات التي تصدرها المصلحة

[1] مونية بن مليح، دور القاضي الإداري في مراقبة المشروعية في مجال الصفقات العمومية، ط 2008، ص 68.

[2] عبد الله حداد، تطبيقات الدعوى الإدارية في القانون المغربي في الصفقات العمومية، منشورات عكاظ، ط1، 2001، ص 83.

المتعاقدة قبل إبرام الصفقة العمومية، وبالرجوع إلى نصوص المرسوم الرئاسي 247/15 يمكن استخلاص العديد من التصرفات الصادرة عن المصلحة، والتي يمكن تكييفها على أنها قرارات إدارية منفصلة ويمكن إدراجها كما يلي :

قرار الإعلان عن الصفقة:

يعتبر هذا القرار من الإجراءات التي تسبق مرحلة الإبرام فهو يحقق لنا مبدأ الشفافية، حيث إن الإعلان عن الصفقة العمومية هو دعوة للتعاقد، و هو إجراء جوهري يصل من خلاله أمر الصفقة العمومية إلى كل من تتوفر فيه الشروط اللازمة للقيام بالعملية المعلن عنها، ومن خلاله يتحقق مبدأ المساواة، ومبدأ حرية المنافسة ،ومبدأ حماية الإنتاج الوطني. لذا ألزم قانون الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة أن تضمن هذا الإعلان بيانات إلزامية محددة في نص المادة 62 من المرسوم 247/15 وحددت المواد 61 و65 من نفس المرسوم كيفية وطرق نشره. وعليه يشترط لسلامة قرار الإعلان مراعاة نوعين من الشروط، شروط شكلية تتعلق بنشر الإعلان والطرق المتبعة في ذلك،وشروط موضوعية تخص المبادئ التي تبني عليها الصفقات العمومية كمبدأ المساواة وحرية التنافس واعتبر القضاء الإداري الإعلان عن الصفقة قرارا إداريا منفصلا عن العملية العقدية الكلية يجوز الطعن فيه بالإلغاء [1].

قرار الاستبعاد من المشاركة في الصفقة دون وجه حق:

تعتبر المنافسة و المساواة من مبادئ المعمول بها في المنافسات و المزايدات العامة، حيث أن هذا الحق الطبيعي للمتعاقد إلا أن هذا القرار ترد عليه استثناءات تتمثل في الحرمان المتعاقد و استبعاده من هذه المنافسة ،حيث تعتبر هذه القرارات التي

[1] بومقورة سلمى، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة بجاية، ص 17.

تصدرها الإدارة تكون إما بالحرمان من المنافسة و المشاركة ضد شخص طبيعي أو شخص معنوي و يقصد بالاستبعاد هو إخراج عطاء بعينه من دائرة المنافسة بعد استلامه مطابقة المواصفات التقنية أو عدم توقيع من صاحبه إذا تبين من أن العرض مقبول يؤدي إلى سيطرته و هيمنته على السوق أو إلى إخلال نظام المنافسة أما عن الحرمان فهو المنع من المشاركة في الصفقة لأسباب يحددها القانون و تعتبر قرارات مهمة بحيث لا تدرج بعض الأسماء في القوائم غير المسموح لها بالمشاركة في الصفقات العمومية و تسمى بالقرارات القابلة للطعن بالإلغاء ، كمثل حالة الإفلاس أو عدم الوفاء بالواجبات الجبائية و هو ما أطلق عليه المشرع الجزائري حالة الإقصاء لم يرد في قانون الصفقات العمومية مصطلح قرار الاستبعاد مطلقا، لكن يمكن استنتاجه بطريقة غير مباشرة من نصوص المواد 72 و 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 بين نوعين من قرارات الاستبعاد :

- قرار رفض العرض المقدم.
- قرار إقصاء أو منع متعامل من المشاركة في الصفقة العمومية.
- إصدار قرار الإقصاء من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني ويكون معللا .[1]

[1] مساهل عائشة، القيود الواردة على حرية الإدارة في تعقدها، مذكرة ماسر في الحقوق، جامعة بسكرة، كلية الحقوق ، 2013، ص 55، 56.

قرار المنح المؤقت :

يعرف المنح المؤقت للصفقة على أنه أجـــراء إعلامـــي بموجبـــه تخطـــر الإدارة المتعاقدة المتعهدين و الجمهور باختيارها المؤقت و غير النهائي لمتعاقد مـــا ، نظـــرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المالي و العرض التقني حيث يتم المنح المؤقت للصفقة للمتنافس الذي قدم أحسن عرض فيجب أن تصدر المصلحة المتعاقـــدة قراراها باحترام مبدأ المساواة بين المتنافسين وذلك من خلال احترام المفاضـــلة بـــين المتنافسين المتعلقة بالكفاءة الفنية والملائمة المادية ومن أهمها الضمانات التقنية والمالية في السعر والنوعية وكذالك أجال التنفيذ والتكامل مع الاقتصاد الوطني أيضا الضمانات التجارية بالإضافة إلى شروط الدعم على سبيل المثال ضمان الخدمة مـــا بعـــد البيـــع والصيانة والتكوين . و مثال ذلك: حيث قضت المحكمة الإدارية الفرنسية في قضـــية chalon sur marne ببطلان صفقة الدراسات المبرمة بتاريخ06 أكتـــوبر 1993م ،لأن قرار لمنع المؤقت جاء بعد تفاوض غير قانوني أثناء تقديم العروض أي بـــدون احترام النصوص القانونية.يجب أن تراعي أثناء المنح بعض الشروط و الضـــمانات و المعايير و غيرها لكي لا يكون معيب قابلا للإلغاء.[1]

ومثال ذلك في الجزائر : طبقا لأحكام المواد 65 و82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضـــات المرفق العام، تعلن وزارة العدل عن نتائج طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 07/2020 متعلق بإنجاز أشغال تأمين الجهات القضائية (أشـــغال كتامـــة و كهرباء) مقسم إلى تسع (09) حصص: الحصة الأولى: مجلس قضـــاء أم البـــواقي و

[1] سحر جبار يعقوب، سلطة الإدارة في حرمان المتعاقد واستبعاده، مجلة مركز الدراسات،الكوفة، عـــدد 18، 18، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، 2010، ص 03.

المحاكم التابعة له، الحصة الثانية: مجلس قضاء بسكرة و المحاكم التابعة له، الحصة الثالثة: مجلس قضاء البليدة و المحاكم التابعة له، الحصة الرابعة: مجلس قضاء البويرة، الحصة الخامسة: مجلس قضاء تيزي وزو و المحاكم التابعة له، الحصة السادسة: مجلس قضاء الجزائر و المحاكم التابعة له، الحصة السابعة: مجلس قضاء قسنطينة و المحاكم التابعة له، الحصة الثامنة: مجلس قضاء تيسمسيلت و المحاكم التابعة له، الحصة التاسعة: مجلس قضاء غليزان و المحاكم التابعة له تبعا لعملية تقييم العروض التقنية والمالية من طرف اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة و تقييم العروض تم المنح المؤقت للصفقات حسب ما يبينه الجدول التالي :

حصة رقم	المتعهد	رقم التعريف الجبائي	النقطة التقنية المتحصل عليها 50نقطة	مبلغ العرض المالي دج (بكامل السوم)		مدة التنفيذ	ملاحظات
				المبلغ قبل التصحيح	المبلغ بعد التصحيح		
01	ETB NOUAR HICHEM	1801521004361	32.88	25.203.839.43	/	03 أشهر	أقل عرض من بين العروض المؤهلة
02	ETB ABBA ABDALLA	16016114002591	48	14.801.775.	14.801.775.	30 يوما	أقل عرض من بين العروض المؤهلة
03	ETB TADINIT EL HOSSEYN	0998250062111	37.33	15.695.148	15.673.728	03 أشهر	أقل عرض من بين العروض المؤهلة
04	ETB LELLAOUI	17804020024610	38	15.944.834.00	15.944.843.	03	أقل

	DJALEL EDDINE					أشهر	عرض من بين العروض المؤهلة
05	ETB KACIMI AZIZ	17804020024610	33.23	21.675.946.00	21.675.946	130 يوما	أقل عرض من بين العروض المؤهلة
06	ETB LIMANI HOCINE	17804020024610	34	35.282.369.50	/	05 أشهر	أقل عرض من بين العروض المؤهلة
07	ETB ESCO	17804020024610	50	24.490.557.00	24.312.057	03 أشهر	أقل عرض من بين العروض المؤهلة
08	ETB CHERANTI LAHCEN	614010217	38	15.581.741.00	/	40 يوما	أقل عرض من بين العروض المؤهلة
09	ETB GOUASMI MOHAMED	18202012061940	32.88	13.625.404.0	13.645.396	03 أشهر	أقل عرض من بين العروض المؤهلة

يمكن للمتعهدين المهتمين بالاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية التقرب من المديرية العامة للمالية و الوسائل، مديرية المنشـــآت و الوســـائل –

المديرية الفرعية للصفقات والعقود، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تـــاريخ أول نشر للمنح المؤقت للصفقة .[1]

يمكن للمتعهد الذي يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة، أن يرفع طعنا أمام رئيس اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة العدل الكائن مقرها بـــــ 23 شـــارع طالـــب عبـــد الرحمان، باب الواد، الجزائر، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان في إحدى الصحف الوطنية أو في النشرة الرســـمية لصـــفقات المتعامل العمومي، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمـــدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي .

- الطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر إما بالقبول أو الرفض للصفقة العمومية :

إن القرارات الصادرة لإبرام الصفقة العمومية هي في حد ذاتها قرار إداري يخضع إلى اختصاص قاضي الإلغاء حيث يعقد الاختصاص بالفصل في هذه المنازعة خلال هذه المرحلة للقاضي الإداري بموجب دعوى الإلغاء ضمن إجـــراءات إبـــرام العقـــد باعتباره هو الرابطة العقدية لم تنشأ بعد حسب المادة 08 من قانون الصفقات العمومية تبرم الصفقة العمومية بعد موافقة المصلحة المتعاقدة على اختيار اللجنة .

كما إن المادة 2 من تنظيم الصفقات العمومية حددت المصلحة المتعاقدة قـــرارات ترتبط بالعقد والأمر الذي يميزها بالاستقلالية حيث حددت المصلحة المتعاقدة ويـــدخل في إطارها الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لأن الولاية والبلدية هيئتان تعتبـــران

[1] من موقع وزارة العدل، www.mjustice.dz بتاريخ 2022/05/20 الساعة 05 : 16.

من السلطة العامة ولأن قراراتها غير قابلة للطعن والإلغاء كأصل عـــام ولكـــن لهـــذه السلطة قيود تحكمها في حالة مخالفة القانون.[1]

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية :

ان القرارات الإدارية المنفصلة مثلها مثل القرارات الإدارية العادية ، وفي حين لم يخص تنظيم الصفقات العمومية ولا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعـــن فـــي القرارات القابلة للانفصال بشروط خاصة، فإنها تسري عليها الشروط العامة للطعن في القرارات الإدارية غير أن بعض هذه الشروط تثير نوعا من الخصوصية عند الطعـــن بالإلغاء في القرارات ، و هذا ما سنوضحه تباعا فيما يلي :

= الشروط المتعلقة برافع الدعوى :

بالنسبة للقرارات الإدارية النفصلة عن الصفقات العمومية قد يكون الطعن مقدم من المتعامل المتعاقد وهذا كما يلي :

- صفة الطاعن كمتعامل متعاقد مع المصلحة المتعاقدة :

يذهب غالبية الفقه أن القضاء هو السبيل الوحيد المتعاقد لحقوقه على أساس أنه هو المختص بجميع المنازعات المتعلقة بالعقد

- صفة الطاعن باعتباره من الغير:

طبقا لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية ، فإن الغير إذا أثبت أن مصلحته جادة ومشروعة له أن يرفع دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل .[2]

[1] مساهل عائشة، المرجع السابق، ص 11.

[2] مساهل عائشة، المرجع نفسه، ص 11.

_ صدور القرار النهائي :

حتى يكون القرار الإداري له صفة النهائية فإنه لايجوز الطعن في القـــرار الإداري بالإلغاء إلا إذا اكتسب الصفة النهائية أي أصبح قابلا للتنفيـــذ دون أن توقفه سلطة إدارية اهرى يكون لها حق التعقيب عليها او التصديق عليها ومثال ذلك القرارات التأديبية الصادرة عم المجلس التأديبي فهي تعتبر مجرد مقترحات وليست قرارات نهائية لأنها تخضع إلى تصديق السلطة التي تملك حق التأديب وبالتصديق عليها من طرف تلك السلطة تصبح قرارات إدارية نهائية يمكـــن أن تكون موضوع للطعن بالإلغاء .

ولتطبيق شرط النهائية في القرار الإداري لقبول دعوى إلغائـــه فـــي هـــذا المجال يمكننا استبعاد القرارات غير الباتة من إدارة هذه الدعوى مثل إجـــراء الإعلان عن المناقصة و قرارات لجان فتح الأظرفة .[1]

_ صدور القرار عن الإدارة بوصفها سلطة عامة :

حتى يكون القرار الإداري المنفصل عن العقد و حتى يكون هذا القرار محل لدعوى الإلغاء يجب أن تصدره الإدارة بوصفها سلطة عامة تستند سلطة تعاقدية هنا سيدخل القرار في إطار العقد الإداري و يخـــرج عـــن دائـــرة القـــرارات المنفصلة .[2]

_ شرط المصلحة ضد القرارات الإدارية المنفصلة :

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذ توفرت في المدعي الصفة والمصـــلحة وقـــد عددت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 هذه الشروط

[1] جيلاني أمازيد، مباحث في مستجدات القضاء الإداري، الآفاق الجديدة في الصفقات العمومية، ص 178.

[2] فؤاد العطار، رقابة القضاء على الأعمال الإدارية، مجلة مجموعة أحكام السنة 29، ص 204.

بقولها لايجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصـــلحة قائمـــة أو محتملة يقرها القانون

فتتمثل هذه المصلحة في الدعوى بصفة عامة احتراما لضمان جدية الادعاء و إعمالا لهذا الشرط فلا تقبل دعوى الإلغاء في القرارات المنفصلة إن لم يكن للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والمصلحة في دعوى الإلغاء قد تكون مصلحة معنوية آو مصلحة مادية .

وأما صفة المتقاضي في قضاء الإلغاء تندمج فـــي المصـــلحة الشخصـــية المباشرة في هذا الإلغاء مهما كانت صفة رافع الدعوى وقد كتب الأستاذ محيو : يجب ان يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى .

وكما كتب الأستاذ عوابدي عمار : أما الصفة القانونية فـــي رفـــع دعـــوى الإلغاء فهي في هذه الدعوى تندمج وتمتزج بالمصلحة حيث صـــاحب الصـــفة القانونية في رافع دعوى الإلغاء هي نفسه صاحب المصلحة فـــي رفـــع هـــذه الدعوى .

_ شرط الميعاد :

نظم قانون الاجراءات المدنية والإدارية شرط الميعاد لقبول الـــدعوى الادارية حسب مراحل النزاع سواء المرحلة الإدارية لارتباط الـــتظلم الإداري المسبق ارتباطا مباشرا به أو في المرحلة القضائية حيث قيد المشرع الجزائري دعوى الإلغاء بأجل على ارفع الدعوى احترامه

وقد نص على أجال وهي ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعـــة أمـــام المحكمـــة الإدارية وذلك تطبيقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فـــان آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية حدد ب 4 أشهر تسري مـــن تـــاريخ تبليغ قرار فردي او من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيم ويجوز للشخص

خلال هذه المدة وقبل رفع دعواه إن يتقدم بطلب تظلم إداري إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار فإذا سكتت الجهة الإدارية عن الرد خلال مدة شهرين عند ذلك رفض وبذلك يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار لرافع دعواه أمام المحكمة أما إذا ردت الإدارة فان اجل شهرين يسري من تاريخ تبليغ الرد ويثبت ايداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة كما يرفق بالعريضة.[1]

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة :

إن إلغاء القرارات المنفصلة عن عقد الصفقة العمومية من طرف قاضي الإلغاء يثير إشكالية حول آثار هذا الإلغاء ،وإذا كان القضاء اعترف للغير وللذي يسير متعاقدا بالطعن بالإلغاء في قرارات الإدارة غير المشروعة التي تدخل في تكوين العملية العقدية في مرحلة الإبرام عن طريق فكرة القرار المنفصل حيث نتطرق إلى مجموعة من الدراسات المهمة حول الشروط لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة[2] في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتناول نتائج إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة.

الفرع الأول : شروط قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة :

تعتبر القرارات الإدارية من أهم المواضيع الإدارية التي تلقى اهتماما واسعا و كبيرا حيث تلعب دورا تنظيميا في مجال رفع دعوى القضاء الكامل في منازعات الصفقات العمومية و تخضع لنفس الشروط التي يخضع لها رافع دعوى القضاء الكامل في القواعد العامة في المنازعات الإدارية، والتي تقسم في العادة إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية سنتناولها في ما يلي :

---

[1] ثرية لعيوني، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارية، مطبعة جسور، 2005، ص 300.

[2] أمينة جبران، القضاء الإداري ودعوى القضاء الشامل، منشورات جامعية، ط1، 2003، ص 10.

1_الشروط الشكلية :

لقبول دعوى الإلغاء لابد من توفر هذا الشرط حيث هذا الأمر الذي أدى إلى الاختلاف في تسميتها لدى الباحثين مثلا يطلق عليها اصطلاحا : شروط القبول و هي الشروط المقررة قانونا ومنهم من يطلق علها تسمية شروط دعوى الإدارية و عليه فان اختلفت التسميات يبقى المعنى واحد وهو فان اختلفت هذه الشروط او تخلف شرط واحد من شروطها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى حتما من طرف القاضي و منه فان الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإلغاء تتيح للأطراف اللجوء إلى القضاء من اجل مخاصمة القرار الإداري المعيب و المشوب الذي يمس بمراكز قانونية فهي تحقق مبدأ المشروعية من خلال دافع الدعوى الذي يجب ان تتوفر فيه الصفة و المصلحة و الأهلية .[1]

- **شرط الصفة و المصلحة :**

شرط الصفة والمصلحة حسب نص المادة 13 ق إ م ا ، بحيث يمكن أن يكون رافع الدعوى هو أحد طرفي العقد، إما المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد، كما قد يكون طرفا خارجا عن العملية العقدية، لكنه تعرض لضرر من جراء هذه العملية التعاقدية.[2]

- **شرط الميعاد :**

تتميز المنازعات الإدارية عن غيرها من المنازعات العادية المفروضة لرفع الدعوى الإدارية حيث نميز فيها بين ميعاد رفع عدوى الإلغاء أمام الحكمة الإدارية و

---

[1] حفيظ يونسي، الرقابة على صفقات الجماعات الترابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن، السنة الجامعية، 2013/2012، ص 48.

[2]، المادة 13 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

بين رفعها أمام مجلس الدولة بناءا على المادة 40 من الأمر 01-98 المتعلق بمجلس الدولة الذي تطرقنا له في الفصل الأول أما فيما يخص ميعاد رفع دعوى الإلغاء لدى المحكمة الإدارية فالولاية للمحاكم الإدارية في القضايا التي تكون لولاية و البلدية طرفا فيها و ميعادها قد نصت عليه المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بمدة 4 أشهر و عليه فان دعوى الإلغاء ضد القرار الداري المنفصل تكون خلال 4 أشهر تابعة للتبليغ فرار الاستبعاد أو حرمان من الصفقة و المشاركة فيها و خلال هذه 4 أشهر تنشر قرارات الإعلان عن المنح المؤقت أو القرارات المتعلقة بإلغاء الصفقة .[1]

ج/ شرط الأهلية :

وهي تلك الشخصية المعترف بها للشخص الطبيعي حيا و تنتهي بوفاته و التي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقه و مصالحه و الناتجة عن اكتسابه للشخصية القانونية حيث نصت المادة 40 من القانون المدني انه تكتمل أهلية الشخص ببلوغه سن 19 سنة كاملة أي سن الرشد يكون ممتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه .

- **شرط أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري :**

حسب المادة 801 من قانون 08-09 فان المحاكم الإدارية تختص في دعاوى الإلغاء للقرار الإداري المنفصل الصادر عن الولاية و البلدية فقط .

- **شرط الاختصاص :**

فهو من النظام للعام و يعد شرطا جوهريا حيث أشارت له المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تشغل كل دائرة محل اختصاصها إقليميا .

[1] بكور منير، دور القاضي افلإداري لافي التنمية المحلية، بحث في نيل شهادة الماستر جامعة سيدي امحمد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، سنة 2008/2009، ص 48.

2_ الشروط الموضوعية :

إن السلطة الإدارية تقوم بنشاط واسع و هام قصد تحقيق المصالح العامة التي تتمثل أساسا في إدارة المرافق العامة و التي تهدف إلى إشباع حاجيات عامة فيتطلب ذلك إلى الوسائل القانونية و تتمثل في القرارات الإدارية التي هي أهم الوسائل التي تلجا إليها الإدارة في التعبير عن إرادتها حيث يمكن للقضاء المختص في إلغاء القرارات الإدارية بسبب عيب من عيوب المشروعية و يمكن للمدعي أن يؤسس دعواه بناءا على حالة من حالات إخلال الطرف الآخر في العقد بالتزاماته،سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية ، كما يمكن تأسيسها على ضرر قابل للتعويض، سببه أحد طرفي العقد للآخر، أو تسبب فيه عقد الصفقة أو تنفيذها للغير، الأمر الذي يجعلنا نحاول الإشارة إلى عدد من صور دعوى القضاء الكامل في منازعات الصفقات العمومية حيث سنتناول في هذا السياق إلى الشروط الموضوعية التي وضعها المشرع لقبول دعوى الإلغاء :

- **عيب عدم الاختصاص :**

يعتبر الاختصاص العنصر الأساسي لمشروعية القرار الإداري حيث يحقق هـذا العيب إذا أصدرت الولاية أو البلدية أي الجهة الإدارية قرار في موضوع ما ليس لهـا الحق في إصداره ولقد حدد كل من المؤسس الدستوري و التشريع سـلطات و مجـال اختصاص كل سلطة إدارية و طبقا للقوانين فان هذا العيب حينما تتم مخالفتـه يتعـين احترام مبدأ المشروعية

- **عيب الاختصاص الجسيم :**

وهو ما يطلق عليه اغتصاب سلطة و يكون من أثره فقدان القرار لطبيعته و صفته الإدارية فلا يعد باطلا و لا يعد قابلا للإلغاء فحسب ذلك يعد القرار معـــدوما و فاقـــدا لصفته الإدارية و هو من اخطر عيوب الاختصاص.[1]

- **عيب الاختصاص البسيط :**

يعد اقل خطورة من عيب الاختصاص الجسيم و أكثر شيوعا و المراد منه مخالفة القواعد للاختصاص في نطاق الوظيفية الإدارية و هذا العيب لا يؤدي إلـــى انعـــدام القرار الإداري و إنما يجعله قابلا للإلغاء .[2]

- **عيب الاختصاص المكاني :**

على الهيئات الإدارية المتمثلة في الولاية و البلدية أن تمارس اختصاصـــاتها فـــي نطاقها الجغرافي المحدد قانونا لها وان خرجت عنه و تجاوزته تكون أمام عيب عـــدم الاختصاص المكاني .[3]

- **عيب الاختصاص الزماني :**

يقصد بعيب عدم الاختصاص من حيث الزمان أن يصدر الموظف أو جهة إدارية كالجماعات المحلية باعتبارها شخصا إداريا خارج نطاق الزمني المتحرر ممارسته في غير الفطرة التي يؤول لها الاختصاص في ذلك مثل إذا حدد القانون مدة اتخاذ القرار لكن بعد انتهاء تلك الفترة قام باتخاذ القرار.

---

[1] عمار بوضياف، منازعات الصفقات العمومية في الجزائر، ط1، ص 138.

[2] عمار بوضياف، منازعات الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 138.

[3] المرجع نفسه، ص 139.

ولقد اقر القضاء الإداري الجزائري بعيب عدم الاختصاص الزماني للقرار الإداري في العديد من النصوص و القرارات و أهمها قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 06-10-1991 بين السيد(س-ع) ووالي ولاية بسكرة وتتخلص أحداثه و وقائع القضية في استفادة السيد (س-ع) بـ10 هكتارات من الأرض لفلاحتها لمدة 5 سنوات بموجب قرار صادر من الوالي لكن الوالي قام بإصدار قرار إلغاء الاستفادة قبل انقضاء الأجل .

و أقرت الغرفة الإدارية بإلغاء القرار و اعتبرته أن الوالي غير مختص من حيث الزمن لإصدار هذا القرار و بذلك لا يجوز للموظف العام إصدار القرارات الإدارية قبل اكتساب الصفة و صدور قرار تعيينه كما لا يجوز له بعد إحالته للتقاعد أو تقديم الاستقالة و في كلا الحالتين يكون موظف غير مختص زمنيا بإصدار القرار .[1]

- **عيب الشكل و الإجراءات :**

الأصل في القرار الإداري انه لا يخضع في إصداره إلى شكليات معينة مالم يستلزم القانون ذلك و يعرف عيب الشكل في القرارات الإدارية هو إهمال الإدارة لقواعد الشكلية الواجب إتباعها في القرار الإداري معنى المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الداري ينحصر ذلك في القرارات المكتوبة و من أمثلة ذلك مبدأ الشكل الكتابي في الصفقة التي نصت عليها المادة 4 من المرسوم الرئاسي 10-236 من قانون الصفقات العمومية.[2]

---

[1] بن أحمد حورية، دور القاضي الإداري في كل من المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص 203.

[2] المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10 – 236 المعدل والمتمم لقانون الصفقات العمومية.

أما عن الإجراءات فهي مجموعة من الخطوات و المراحل الجوهرية التي يجب على الإدارة العامة أن تحترمها قبل إصدار قرارها الإداري فهي تؤثر في مدى مشروعية القرارات الإدارية في جميع الحالات لأنها تعتبر جزء من القرارات الإدارية مثال ذلك: إجراء الاستشارة ،إجراء القيام بعملية التحقيقات اللازمة قبل اتخاذ القرارات الإدارية ،إجراءات حق الدفاع في الحالات التأديبية.

فهي تتميز بالتنوع و كثرة النصوص و المصادر القانونية المختلفة، التي تخول للإدارة إصدار قراراتها. [1]

- **عيب مخالفة القانون:**

و يكون في حالة صدور القرار المخالف للقانون بشكل مباشر ،عند رفض إحدى الهيئات الإدارية الولاية البلدية ،ا لامتثال إلى القانون ، و في حالة الخطأ في تغيير القانون أو تطبيقه هنا و على القاضي عندما يشار عيب مخالفة القانون أمامه التأكد من مشروعية أو عدم مشروعية هذا العيب قبل التصرف و القول بأنه يوجد عيب مخالفة القانون.[2]

الفرع الثاني: نتائج إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة:

يعتبر إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري أهم أثر يمكن للغير المتعاقد أن يستفيد منه ، و ذلك لكونه لا يستطيع اللجوء إلى القضاء الشامل للحصول على إبطال العقد أو الحصول على النتائج المترتبة عنه.

---

[1] محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، الجزء الأول، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ط3، 2011، ص 83.

[2] عمار بوضياف، منازعات الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 63.

حيث أنه هناك أحكام قضائية تؤكد حق غير المتعاقد في الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصل.[1]

حيث يتضح أنه لكي تمارس السلطة التنفيذية نشاطها القانوني فأنها تقوم بإصدار القرارات الإدارية عديدة و مختلفو و تحتل هذه القرارات مرتبة أدنى من الدستور و أن العبرة نت المعايير الشكلية و الموضوعية و العضوية التي تستند إليها الجهة التي تصدر عنها القرار بغض النظر عن احتواء هذه القرارات الإدارية خلال مراحل الإبرام العقود و يمكن الطعن فيها إذا كانت صحيحة و تستوفي كل الشروط و إذا كانت غير مكتملة الشروط لا يجوز الطعن في القرار الإداري إذا كان مجرد عمل تنفيذي غير مؤثر على المراكز القانونية.[2]

لأنه لابد من أثر قانوني حقيقي لكي يحقق المطلوب لأن هذا الأخير لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث الأثر القانوني و إذا كان القرار الإداري سابقا على وجود الرابطة العقدية و ممهدا لها فأنه لا يعتبر قرارا إداريا منفصلا عن العقد و بتالي يختص به قاضي المشروعية .فأن الدعوى القضائية هي وسليه إجرائية أو بالأحرى مجموعة الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية حيث بمقتضاه قرارات إبرام الصفقات و يتم اعتماد نتائج إرساء من قبل الجهة الإدارية المختصة.

و فكرة القرارات المنفصلة لا تقتصر فقط على العمليات التعاقدية بل في كل العمليات المركبة سواء انتهت بالتعاقد أو بغيره مثل: نزع الملكية ،تعيين الوظائف العامة عن طريق المسابقات و المسلم به أن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة يؤدي إلى بطلان ما يترتب عليها من نتائج لأن ما يبنى على باطل فهو باطل ، إلا أن الوضع

[1] ثرية العيوني، المرجع السابق، ص 300.

[2] جيلاني أمزيد، المرجع السابق، ص 178.

غير ذلك بالنسبة للطعن في القرار المنفصل عن طريق دعوى الإلغاء في حالة العقود الإدارية.[1]

[1] عمار عوابدي، نظرية المرجع السابق، ص 185.

المبحث الثاني: رقابة القضاء الكامل على الصفقات العمومية:

يدخل تحت هذا العنوان من القضاء الدعاوى المتعلقة ببطلان العقود و الدعاوى المتعلقة بالحصول على المبالغ المالية ،و هي بالكاد تطغى على جميع الدعاوى الأخرى و المنازعات المتعلقة بالمبالغ الناتجة عن الأشغال العمومية الإضافية و الدعاوى المتعلقة بالفسخ القضائي حين يرفع المتعاقد دعوى الفسخ أمام السلطة القضائية المختصة ،و الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار ، و الدعاوى المتعلقة بتوقيف الأشغال بحجية عدم وجود اعتمادات مالية ،الدعاوى المتعلقة بمبالغ الضمان و كذلك الدعاوى المتعلقة بمراجعة الأسعار و الفوائد التأخيرية ،فهي جميعا ترفع أمام السلطة القضائية المختصة فنذكر منها في المطلب الأول دعوى الفسخ وحالتها أما في المطلب الثاني نتطرق إلى دعوى التعويض والتزماتها التعاقدية مع الإدارة .[1]

المطلب الأول : دعوى الفسخ:

في العقود الملزمة لجانبين – كعقد البيع وعقد الإيجار – إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد ، فالفسخ هو جزاء للمتعاقد الذي أخل بالتزام من التزاماته ، والأصل أن الفسخ يكون بحكم من القضاء وهو ما اصطلح علي تسميته بالفسخ القضائي ، ولكن قد يتفق المتعاقدان ابتداء بواسطة شرط في العقد علي أن – يقع الفسخ تلقائياً – فيكون العقد مفسوخاً إذا لم يقم أحدهما بتنفيذ التزامه ، وعلي ذلك فالفسخ نوعين " الفسخ القضائي – الفسخ ألاتفاقي"

حيث يعتبر الفسخ في الصفقات العمومية من أهم السلطات التي تملكها المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد في عقود الصفقات العمومية و صور فسخ الصفقة العمومية متعددة حيث أنها تختلف حسب أسباب فسخ الصفقة ،غير أن المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام قد

[1] عمار بوضياف، منازعات الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 102.

أدرج صورا لفسخ الصفقة العمومية ،يمكن تصنيفها إلى فسخ جزائي يطبق في حـــال إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية ،و إلى فسخ تقديري يتم لدواعي المصـــلحة العامة،وأن لكل صورة شروط و أثار تترتب عن هذا الفسخ فمن خلال الفـــرع الأول نرى مفهوم دعوى الفسخ وحالته: [1]

الفرع الأول: مفهوم دعوى الفسخ:

والفسخ نعني به الحق في طلب الفسخ قضاءا وهو حق ثابت لكل من المتعاقـــدين بمقتضى نص المادة 157 من القانون المدني ، ويعتبر العقد متضمناً له ولو لم يـــنص عليـــه صراحة ، ولا يجوز حرمان أحد المتعاقدين من حق طلب الفســـخ إلا باتفـــاق خاص وصريح ، وكذلك الحد من استعمال هذا الحق فان جزاء الفسخ يطبق على جميع أنواع العقود الإدارية حين أن العقد قد يفسخ بحكم قضائي أو يكون بطلب يتقدم به أحد المتعاقدين إلى القاضي ويعتبر فسخ الصفقة العمومية من أهم السلطات التي تتمتع بهـــا المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد في عقود الصفقات العمومية، فهو من أهم مظاهر السلطة العامة فيها، وحق أصيل لها بدون حاجة النص عليه في العقـــد. و صور فسخ الصفقة العمومية متعددة باختلاف سبب الفسخ، غير أن المرسوم الرئاســـي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفـــق العـــام أدرج صورا لفسخ الصفقة العمومية، يمكن تصنيفها إلى فسخ جزائي يطبق في حال إخـــلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية ، وإلى فسخ تقديري للصفقة العمومية يتم لدواعي المصلحة العامة.[2]

---

[1] عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية في الصفقات العمومية، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 150.

[2] محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، د.د.ن، ط1، ص 55.

الفرع الثاني: حالات الفسخ:

ان حالات الفسخ التي يعتمد عليها القاضي في إصدار أحكامه بالفسخ هي:

1- الفسخ لإخلال بالالتزامات التعاقدية:

أن القانون قد ألزم على المتعامل المتعاقد وجوب اللجوء إلى القضاء الإداري لحصوله على حكم قضائي يقتضي بفسخ الصفقة العمومية ،إذا توفرت إحدى هذه الاختلافات التي ترتكبها الإدارة من ناحية التزاماتها ،إخلالا جسيما كإخلالها بأداء المقابل المالي هنا تؤدي هذه الأخطاء و الاخلالات إذا توفرت إلى فسخ الصفقة من قبل القاضي الإداري .[1]

2- الفسخ بسبب القوة القاهرة:

إن القوة القاهرة التي تؤدي إلى الفسخ القضائي للعقد التي تسهل تجاوزها و التي من شأنها قلب التوازن المالي للعقد نهائيا فهي حادث مستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة و غير ممكن توقعها ،حيث أن السلطة التقديرية للقاضي قد تجعله يتأخر في لفظ عبارة الفسخ بانتظار أن يستكمل تدخله من أجل إعادة التوازن ، مع أنها ليست من اختصاص المصلحة العامة تفرض هذا النوع .[2]

-الفسخ في مقابل حق الإدارة في تعديل الصفقة:

إن سلطة الإدارة في تعديل عقودها الإدارية عن طريق آلية الملحق وإن كانت سلطة أصيلة توجد حتى في حالة سكوت العقد ودفاتر الشروط إلا أنها ليست مطلقة، إذ ترد عليها قيود، منها ما يترتب البطلان على مخالفتها ، فتعتبر القرارات الصادرة دون مراعاتها مشوبة بعيب مخالفة القانون ويجوز للمتعاقد طلب إلغائها بحكم من قاضي العقد كما يستطيع الامتناع عن تنفيذ التعديل غير المشروع ، مثل القيود المتعلقة

[1] بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 122.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 150.

بالمشروعية الإدارية والقيد الخاص بوجوب أن يكون الصالح العام هو الذي اقتضى إصدار قرار التعديل ومنها مالا يترتب البطلان على مخالفتها لأنها لا تعتبر متصلة بالمشروعية الإدارية ، وإنما يترتب على مخالفتها حق للمتعاقد في طلب الفسخ استنادا إلى أن التعويض الذي تلتزم به جهة الإدارة في مقابل حقها في التعديل لا يكفي لإصلاح الضرر الناشئ عن التعديل الجائر.[1]

المطلب الثاني: دعوى التعويض:

لقد عرف الفقه دعوى التعويض أنها دعوى تعويضية من خلالها يطلب صاحب الحق من الجهة القضائية المختصة في القضاء له بمبلغ مالي و تلزم إدارة أو هيئة بدفعه نتيجة تضرر أصابه.

فأن المبدأ القانوني العام هو حد ...كل عامل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان مسببا في حدوثه بالتعويض و هناك من عرفها "بأن التعويض هو جزاء المسؤولية أي حكم بالأمر الذي يترتب عليها و هو التزام المسؤول بتعويض المتضرر لجبر الضرر الذي أصابه و على ذلك فأن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية و إنما نشأ من الفعل الضار فيترتب في ذمة المسئول التزامه بالتعويض من وقت تحقيق أركان المسؤولية الثلاث[2]، و الحكم ليس إلا مقررا لهذا الحق لا منشأ له و هناك من عرفها بأنها هي دعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة و تعتبر دعوى التعويض أهم صور القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطة القاضي الإداري كما تعرف على أنها الدعوى التي يحركها و يرفعها أصحاب الشأن و المصلحة إلى

[1] محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 187.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 111.

جهة القضاء المختصة للمطالبة بالتعويض عمما أصابهم من أضرار بفعل العاملين حيث تكون الإدارة مسؤولة عن تعويض المتعاقد عن الأضرار الناجمة عن خطئها و إعادة التوازن المالي للصفقة و سوف نعرضهم كالآتي:

الفرع الأول: إلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن خطئها:

إن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ و لها 3 أركان هي:

الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

إن الأصل الذي يقع على رافع الدعوى هو إثباته خطأ الإدارة الذي يدعي عليها ،فيقه العبء لإثبات الخطأ من جانب الجهة الإدارية هو من يكفل حق المطالبة عن طريق التعويض ، وفي القضاء الإداري يصعب إثبات عبء الخطأ حتى يقتنع القاضي الإداري بأن الإدارة هي التي ارتكبت الخطأ هي من تسبق في الضرر عن طريق أفرادها ووسائلها فيتعين عليها الحكم بالتعويض للمتضرر فالإدارة حين تمتنع عن تنفيذ حكم قضائي و تتراجع عن خطئها فوجب قانون إلزامها دفع التعويض

كما أنه ينبغي للإشارة إلى أن مجرد الوقوع في الخطأ من جانب الإدارة لا يترتب عليها مسؤولية ما لم ينتج عنه حدوث ضرر للغير ،حتى تسأل الإدارة و تلزم بدفع التعويض بالإضافة إلى الخطأ أو الضرر الذي يتحقق و على المدعي إثباته.[1]

[1] عمور سلامي، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثاني: إلزام الإدارة في التعويض عن الأضرار الناجمة عـــن إخلالهـــا بالتوازن المالي للصفقات العمومية :

إن أبرام الصفقات العمومية تلزم بموجبها المصلحة المتعاقدة بتنفيـــذ التزامهـــا و ثبوت إخلال الإدارة بهاته الالتزامات ينتج عنها مسؤولية المنتجة لحق المتعاقـــد فـــي الحصول على تعويض عما فاته من كسب و إصابة من ضرر ،و هي تعتبـــر حقوقـــا بالنسبة المتعاقد معها و هي عدم التزامها بإعطاء المقابل المالي و له عدة صور منها:

- عدم تقديم المصلحة المتعاقدة الدفعة الاولى مقدما
- مسؤولية المصلحة المتعاقدة لعدم تقديمها التراخيص اللازمة
- عدم تسليم المصلحة المتعاقدة موقع التنفيذ للمتعاقد معها.

و من خلال الإخلال المصلحة المتعاقدة بعدم تسليمها موقع الصـــفقة خـــال مـــن العوائق و كذلك من إخلال المصلحة المتعاقدة بال التزاماتها المالية تتمثل في الإخـــلال بالالتزام لأداء المقابل المالي للصفقة العمومية و كذلك تأخر المصلحة المتعاقدة فـــي الوفاء بالتزاماتها بأداء المقابل المادي و تأخر الإدارة بالتزامها برد التأمينات النهائية[1].

[1] تياب نادية، المرجع السابق، ص 246.

الخاتمة

الخاتمة:

و في ختام ما درسنا توصلنا الى النتائج التالية:

– أن موضوع رقابة القاضي الاداري على الاعمـــال القانونيـــة للجماعـــات المحليـــة موضوع مهم للغاية و ذلك لإبراز الحقوق و الحريات

– رغم عدالة الاحكام القضائية الا أن تعسف الادارة و امتناعها عن تنفيذ القرارات قد يفقد صاحب الحكم حقه

– وجود ضغوطات كبيرة تقف في وجه القاضي الادارية أثناء رقابته على القـــرارات الادارية

– اهتمام المشرع الجزائري بموضوع الصفقات العمومية من خلال ابراز أهم الطرق و أساليب ابرامها.

– تبيان الصفقة العمومية التباين الموجود في الحقوق و السلطات التـــي تطعـــن فيهـــا حقوق و امتيازات الولاية و البلدية على المتعامل المتعاقد معها.

– النزاعات التي أشار اليها قانون الصفقات العمومية تمت دراســـتها بالقيـــاس علـــى القواعد العامة المنصوص عليها في ق ا م أ

– اعادة النظر في مسألة طرق الطعن بتوضيحها و النص عليها و بيان أحكامها فـــي كل مرحلة.

– من بين الاهداف التي يهدف اليها موضوع الرقابة القضائية على الاعمال القانونية :

– حماية حقوق و حريات الافراد في دولة القانون.

– البحث عن أليات لتفعيل الرقابة و تحقيق التوازن بين حقوق و حريات الافراد.

توصلنا الى مجموعة الدعاوي التي تعتبر الوسيلة القانونية و التي تعطي لرافع الدعوى واجهة القرار الاداري و الصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1993 المعدل بموجب القانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ في 26 يوليو 20 المتضمن تنظيم مجلس الدولة.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع :

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006

- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، الجزائر ، 2005

- عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية في الصفقات العمومية، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2008

- عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر، الجزائر، 2009،

- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، الجزائر، 2005

- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الجزائر، 2005

– فريحة حسين، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 200.

– كنتاوي عبد الله، ركن الاختصاص في القرار الإداري، جامعة الجزائر، 2002

– لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، ط4، الجزائر، 2009

– محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2003،

– محمد وليد العبادي، القضاء الإداري، ج2، الوراق للنشر، ط1، 2008،

– مسعود شيبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط5، 2009، الجزائر .

– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر

، يتعلق بالبلدية

- أمينة جبران، القضاء الإداري ودعوى القضاء الشامل، منشورات جامعية، ط1، 2003
- أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام ق.إ.م.إ
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، 2009
- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مذكرات في المرافعات المدنية والإدارية، ج1
- بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية في الجزائر طبعة أولى 2008
- بومقورة سلمى، رقابة القضاء ألاستعجالي قبل التعقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة بجاية
- ثرية لعيوني، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارية، مطبعة جسور، 2005
- جيلاني أمزيد، مباحث في مستجدات القضاء الإداري، الآفاق الجديدة في الصفقات العمومية

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، الجزائـــر، ط3، 2003
- عبد الله حداد، تطبيقات الدعوى الإدارية في القانون المغربي في الصفقات العموميـــة، منشورات عكاظ، ط1، 2001
- عز الدين مرداسي، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007،
- عمار بوضياف ، القرار الإداري، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
- عمار عوابدي دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، النظرية العامة للمنازعـــات الإدارية، ط 3، 2005
- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2002
- عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجـــامعي، 2006
- فريحة حسين، شرح القانون الإداري، الـــدعوى الاســـتعجالية، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية، الجزائر، 2009
- فؤاد العطار، رقابة القضاء على الأعمال الإدارية، مجلة مجموعة أحكام السنة 29
- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001
- محفوظ عماد، الاختصاص القضائي في المنازعات الصفقات العمومية، ط1، 2001
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلـــوم للنشـــر والتوزيـــع، الجزائر، 2005
- محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري في الدعاوى، دار الجامعة للنشـــر، مصر، ط 2007
- محمد عبد الحميد أبو زايد، المرجع في القانون الإداري، مطبعة العشري، ط2، 2007

- مصطفى كمال وصفي الرفاعي، أصول إجراءات القضاء الإداري، طبعة جديدة .
- مونية بن مليح، دور القاضي الإداري في مراقبة المشروعية في مجال الصفقات العمومية، ط 2008
- الناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر، سطيف، ط4، 2010
- نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، 2002

ثالثا: الأطروحات والمذكرات :

– بكور منير، دور القاضي الإداري في التنمية المحلية، بحث في نيل شهادة الماستر جامعة سيدي امحمد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، سنة 2008/2009

– بن أحمد حورية، دور القاضي الإداري في كل من المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2010/ 2011

– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، ج ن ت، 2003

– قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2019

– قرميس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء، دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، جامعة محمد لخضر باتنة، كلية الحقوق 2015

– محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، الجزء الأول، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ط3 ، 2011

– محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه د.د.ن، ط1 .

- حفيظ يونسي، الرقابة على صفقات الجماعات الترابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن، السنة الجامعية، 2013/2012

خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013

سحر جبار يعقوب، سلطة الإدارة في حرمان المتعاقد واستبعاده، مجلة مركز الدراسات،الكوفة، عدد 18، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، 2010

- مساهل عائشة، القيود الواردة على حرية الإدارة في تعقدها، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، كلية الحقوق ، 2013

سادسا : المواقع الالكترونية :

- من موقع وزارة العدل، www.mjustice.dz بتاريخ 2022/05/20 الساعة 05 : 16.

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
قائمة المختصرات	–
مقدمة	1
الفصل الأول: الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية	6
المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على الأعمال الانفرادية للجماعات المحلية	7
المطلب الأول: الرقابة على دعوى الإلغاء	7
الفرع الأول: الرقابة على الشروط الشكلية	8
الفرع الثاني: الرقابة على الشروط الموضوعية	16
المطلب الثاني: الرقابة على دعوى التفسير و فحص المشروعية للقرار الإداري	23
الفرع الأول: دعوى التفسير	23
الفرع الثاني: دعوى فحص المشروعية	25
المبحث الثاني: رقابة القاضي الإستعجالي على قرارات الجماعات المحلية	29
المطلب الأول: الشروط المتعلقة برافع الدعوى	30
الفرع الأول: الصفة	30
الفرع الثاني: المصلحة	30
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لقبول الدعوى الإستعجالية	31
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	31
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	34
الفصل الثاني: رقابة القاضي الاداري على منازعات الصفقات	39

العمومية للجماعات المحلية
المبحث الأول: رقابة قضاء الإلغاء على الصفقات العمومية: 40
المطلب الأول: القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية 40
الفرع الأول : صور القرارات الإدارية المنفصلة 41
الفرع الثاني : شروط رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية 48
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة 51
الفرع الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة 51
الفرع الثاني: نتائج إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة 57
المبحث الثاني: رقابة القضاء الكامل على الصفقات العمومية 60
المطلب الأول: دعوى الفسخ 60
الفرع الأول: مفهوم دعوى الفسخ 61
الفرع الثاني: حالات الفسخ 62
المطلب الثاني: دعوى التعويض 63
الفرع الأول: إلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن خطئها 64
الفرع الثاني: إلزام الإدارة في التعويض عن الأضرار الناجمة عن إخلالها بالتوازن المالي للصفقات العمومية 65
الخاتمة 66
قائمة المصادر والمراجع 67

الملخص:

تعتبر الرقابة القضائية من بين الضمانات التي يملكها الأفراد في مواجهـــة الإدارة، فالجماعات المحلية في تعاملها مع المواطنين تتخذ نوعين من الأعمال القانونيـــة التـــي تتجسد في القرارات والعقود الإدارية والصفقات العمومية، حيث منح القانون لهـــؤلاء سلطة رفع دعاوى قضائية من أجل إحداث توازن بين امتيازات السلطة العامة وحقوق الأفراد سواء ضد القرارات غير المشروعة الصادرة عن الجماعات المحلية وكذا ضد الصفقات العمومية والتي هدفها في النهاية حماية الحقوق والحريـــات وضـــمان مبـــدأ المشروعية وتجنب تعسف الإدارة في استعمال سلطتها.

Summary:

La surveillance judiciaire est l'une des garanties que les personnes ont face à la direction. Les groupes locaux, dans leurs rapports avec les citoyens, prennent deux types de décisions juridiques, les contrats administratifs et les transactions publiques. La loi leur confère le pouvoir d'intenter des poursuites et de trouver un équilibre entre le privilège de l'autorité publique et les droits des individus, que ce soit contre les décisions illégitimes des groupes locaux ainsi que contre les droits et libertés, assurer le principe de légalité et éviter l'utilisation abusive des pouvoirs de l'administration.